الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة زيان عاشور –الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تحت عنـــوان :

ضمانات حماية حقوق الأنسان في القانون الدولي والتشريعات الوطنية

حقوق تخصص : قانون دولي عام مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطلبة :

- بن مشيه فاروق
- بن مشيه زهرة

تحت إشراف :

د شلالي رضا

لجنة المنـــاقشة

د. محديد حميد	رئيسا
د. رضا شلالي	مشرفا
د. نوري عبد الرحمان	ممتحنا

الموسـم الجامـعي: 2022/2021

شكـــر و عـــــرفان

الحمد لله الغفور الودود الكريــم المقصود الملك المعبود العظيم ذو الجود لا يخفي عليه ذبيب النملة السوداء ويسمع حس الدود من خلال العود ويرى جريان الماء في باطن الجلمود ويرى تردد الأنفاس في الهبوط والصعود .

القادر فما سواه بقدرته موجود.

أما بعد الشكر حبا وتقديرا لصاحب الأخلاق السامية والكرم الواسع

الأستاذ القدير ..... والذي شملت رعايته البحث والبـــاحث ولم يتوان يوما في تقديم المساعدة لنا فقد كان نعم المشرف والموجه .

نشكره شكر التلميذ أحب أستاذه فأجله.

كما أتقدم بخالص شكري واحترامي لكل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تحملهم مشاقة قراءة المذكرة ومناقشتها وتصحيحها سدد الله خطاكم ووفقكم لما يحبه الله ويرضى .

إهـــــداء

الي من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعاد يعلى الدوام

(أمي الحبيبة) .

إلى أصدقائي وجميع من وقفو معي وبجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

أقدم لكـــم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضـــاكم

مقـــدمة

تعد مسألة حقوق الإنسان دون أدنى شك من أهم المواضيع الشائكة في العالم و من أهم المسائل التي انشغل ولا زال ينشغل بها المجتمع الدولي ، ولا نبالغ إذا قلنا أن جميع الدراسات التي تتم سواء كانت على المستوى الدولي أم على المستوى المحلي للدول ، وسواء كانت تنصب مباشرة على دراسة كل ما يتعلق بالإنسان أم كانت تتعلق بأي وجه آخر من أوجه أنشطة الحياة الإنسانية إنما تهدف إلى حماية الإنسان.

و هكذا بدأ القانون الوضعي يهتم بحقوق الإنسان ، فعلى المستوى الدولي كانت بداية الاهتمام بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية بداية متواضعة، حيث اقتصرت اهتماماته على حالات معينة و محدودة، إذا اهتم المجتمع الدولي بمكافحة الرق و التجارة بالرقيق و هو الشيء الذي دفع إلى ظهور أول حق للإنسان في التاريخ على صعيد التقنين الدولي، إذ منذ 1885 أكدت الوثيقة العالمية لمؤتمر برلين حول إفريقيا الوسطى على تحريم الاتجار بالعبيد و ذلك وفقا لمبادئ القانون الدولي .

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب من أهمها أن المجتمع الدولي حتى الآن لم يصل إلى الدرجة التي نستطيع معها أن نؤكد وجود احترام كامل لحقوق الإنسان ، خصوصا بعدما شهدناه من انتهاكات الحقوق الإنسان في العصر الحديث أخرها الاعتداء على مسلمي " بورما " و كذلك ما شهدته فلسطين من اعتداءات من طرف الكيان الصهيوني على المدنيين العزل و قصف منازلهم و إبادة أسر بأكملها .

أهـميـة الدراســـة:

ما من شك في أن الهدف الرئيسي من جميع الدراسات التي تتم الآن هو الاهتمام بالإنسان ، فإنه يمكن القول أنه ليس فقط الدراسات الإنسانية هي التي تهتم بالإنسان ، بل إن جميع الدراسات القانونية المتعلقة بالعلاقات المتبادلة ما بين أشخاص القانون الدولي العام ، تهدف هي الأخرى إلى توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية والحماية للإنسان.

أهـداف الــدراســة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الضمانات و الآليات الدولية المؤسساتية و الوطنية التي تحمي حقوق الإنسان في القانون الدولي و كذا محاولة قراءة النقائص الموجودة فيها و ذلك عن طريق تقييمها و ووضع اقتراحات للتحسين من أدائها

منهجية البحــث :

اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع المنهج الوصفي من خلال وصفي لظاهرة حقوق الإنسان والتي أصبحت اليوم قضية عالمية بفضل الظروف السياسية و الاقتصادية والإيديولوجية و كذا التطور العلمي و التكنولوجي المذهل، بعد أن كانت قبل الحرب العالمية الثانية محل تحفظ من قبل الدول لارتباطها بسيادتها، ليأتي الوعي الداخلي و الدولي بهذه الحقوق بعد الحرب العالمية الثانية الأمر الذي ولد بعض الأمل في إمكانية القضاء على هذه الانتهاكات أو على الأقل التقليل منها.

الإشكاليـة :

إن المتأمل في العهود والمواثيق الدولية، وقوانين الأوطان الداخلية لا يخفى عليه الكم الهائل من المسطور من هذه القوانين، والمسطّر توثيقا في المعاهدات والاتفاقيات. إلا أن الأمر وكما ظهر من بعد، لم يعد يُطرح بنفس الحدة من جهة المسطور والمسطر.

ولكن السؤال الوجيه الذي سيظل عليه المدار هو:

إلى أي حد نستطيع ضمان حماية هذه الحقوق.

و ما هي آليات حماية هذه الحقوق الدولية والوطنية؟ وقد جزئنا السؤال الى عدة تساؤلات وهي

1-ماهية الضمانات وآليات الحماية

2-ضمانات حقوق الإنسان

3-الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

4-الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

5-صعوبات تطبيق الضمانات وآليات الحماية

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بوضع الخطة التالية :

و ضعنا الفصل الأول تحت عنوان : ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي والتشريع الوطني

و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول : حقوق الإنسان في النظام العالمي و تطرقنا في الثاني إلى : الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، و جاء الفصل الثاني تحت عنوان : الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان و الذي قسمناه بدوره إلى ثلاثة مباحث سلطنا الضوء في المبحث الأول على : الأجهزة الأممية لحماية حقوق الإنسان و الثاني على : الآليات الدولية الإتفاقية "التعامدية " لحماية حقوق الإنسان و اختتمناه بالخاتمة والمراجع .

الفصل الأول :

ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي والتشريع الوطني

تمهـــــيد :

إنّ موضوع حماية حقوق الإنسان و حرياته العامة أصبح من المواضيع التي كثر فيها النقاش على مختلف الأصعدة الفكرية منها والسياسية والقانونية، كما شمل أيضا جميع المستويات الدولية والإقليمية والداخلية، وهذا كله نتيجة الوعي المتنامي للمواطنين وسعيهم لافتكاك كافة حقوقهم من طرف السلطات الوطنية، بمختلف الوسائل والآليات التي تعزّز تكريس هذه الحقوق وترقيتها وحمايتها، واستغلال التنظيمات الإقليمية والدولية التي أحرزت تقدما واضحا في وضع الضمانات والآليات المختلفة في إقرار الحقوق والحريات والمساهمة في ترقيتها وحمايتها من مختلف الاعتداءات زمن السلم أو الحرب وقبل الخوض في التفاصيل المتعلقة بآليات الحماية القانونية لهذه الحقوق والحريات يجدر بنا ضبط مفاهيم المصطلحات الأساسية في هذا الموضوع ، لذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا إلى مفهوم حقوق الإنسان في المبحث الأول و من ثم حماية حقوق الإنسان في المبحث الثاني .

المبحث الأول

حقوق الإنسان في النظام العالمي

ليست حقوق الإنسان حتى يعيش البشر فحسب ، إنما التكفل لهم العيش بكرامة ، فهي تعكس ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان، لا ما هو عليه حاليا[1]

المطلب الأول : تعريف حقوق الإنسان

ركز بعض الفلاسفة والمفكرين الكبار في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر على فكرة الحقوق الطبيعية، والتي يجب أن يتمتع بها كل البشر، كما طور هؤلاء المفكرون الحقوق الأساسية التي يجب أن تمنح البشرية، فكانت ملهمة للدول التي قامت بصياغة هذه الحقوق بتعابير قانونية ضمن معاهدات أو إعلانات أو مواثيق دولية أو عالمية، ويختلف الباحثون في تحديد مفهوم حقوق الإنسان، وذلك بحسب اتجاهاتهم الفكرية وتخصصاتهم المتنوعة، لاسيما أن حقوق الإنسان تتطور مع العصور وتختلف من مجتمع إلى آخر.

يعرف الأستاذ رينيه كاسان حقوق الإنسان بأنها فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية حيث يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان، وذلك بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني[2]

وعرفت منظمة الأمم المتحدة حقوق الإنسان بأنها "حقوق متأصلة Inherent Rights لجميع البشر، أيا كانت جنسيتهم أو مكان إقامتهم، أو جنسهم، أو أصلهم القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة، أو أي وضع آخر، ويستحق جميع الناس هذه الحقوق على قدم المساواة دون تمييز، حيث أنها مترابطة بأكملها ولا تقبل التجزئة[3]

[1] Donnelly j (2013) International human rights, 4th Ed,

[2] Smith, Rhona(2012) Textbook on International Human Rights, 5th Ed, New York: Oxford University press , pg.6

[3] The Office of the High Commissioner for Human Rights, The United Nations for The Human rights, © (2016), what are The Human Rights? (online), available: www.ohchr.org.

كما عرفها كارل فازاك بأنها علم يتعلق بالشخص، لا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة ما ويجب أن يستفيد من حماية القانون بعد اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوق الإنسان ولا سيما الحق في المساواة، متناسقة مع مقتضيات النظام العام

ويرى الباحث جاك شوفلي Jack Donnellyى أنه: "يمتلك كل البشر حقوق الإنسان، ببساطة لكونهم بشر، وتمنح حقوق الإنسان للجميع بالتساوي، فلا يمكن مصادرتها، أو فقدانها، أو التنازل عنها ، فحتى الظالم الذي يضطهد الناس، والضحية المظلوم هما بشر".[1]

ويضيف " دونلي " في الواقع، لا يتمتع كل البشر في حقوقهم، ومع ذلك، الأصل أن كل

البشر ينبغي أن تمتلك ذات الحقوق، وأن تمنح لهم بالتساوي، ودون تجزئة، ويرى أن الحق اتجاهان جوهريان في الانجليزية ، الأول : تصف شيئا ما بالحق عندما يتناسب مع معيار العدالة أو الأخلاق، والثاني: نقول أن شخصا ما يمتلك حقا عندما يخول أو يمنح شيئا ما [2]

وذهب باحث آخر بأن مصطلح حقوق الإنسان يسع ليشمل جميع المفاهيم التي كانت تتل عليها المصطلحات، والتي تداولتها الدساتير والقوانين الوطنية في القرن التاسع عشر وعلى امتداد النصف الثاني من القرن العشرين، مثل مصطلح الحريات الخاصة الذي يشمل الحريات المدنية كحرية التملك، وحرية التعاقد، وحرية العمل وغيرها، ومصطلح الحريات العامة الذي يشمل الحريات السياسية كحرية التجمع وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الصحافة[3]

ويوضح باحث آخر بأن حقوق الإنسان تشير إلى وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات أو إمكانات معينة، يلزم توافرها على أسس أخلاقية لكل البشر، دونما تمييز فيما بينهم على أساس النوع ، أو الجنس، أو اللون، أو العقيدة، أو الطبقة، وذلك على قدم المساواة بينهم جميعا و دون أن يكون لأي منهم أن يتنازل عنها[(2)]

وعلى ضوء تعريفات حقوق الإنسان المتنوعة والمختلفة، فإن جميع البشر يتساوون في الحقوق الطبيعية، كالحق في الحياة والأمن والحرية، وذلك بناء على الكرامة المتأصلة فيهم بالفطرة التي هي أصل كل الحقوق، حيث يختلف الإنسان عن غيره

1الرشيدي، أحمد (2005).حقوق الأنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق.ط2، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ص 34.

2 Donnelly .j,the former reference,page 9.

3الرشيدي، أحمد، مرجع سابق، ص34.

من المخلوقات، إذ كرمه الله بالعقل أي بوجود الضمير والإحساس والوعي، وهذه الحقوق طبيعية في أساسها، ويتمتع بها الفرد لمجرد كوتاه إنسان بفضل أدميته [1]

وأن فكرة حقوق الإنسان عالمية، وهذا يعني أن كل شخص يمتلك حقوق الإنسان بمجرد أنه إنسان، أينما يعيش، ومهما مثلك وإن لم يمثلك ، وإن كان البلد الذي يعيش فيه طرق في اتفاقيات حقوق الإنسان أو لم يكن، لذلك كانت الحماية الدولية استجابة العالمية حقوق الإنسان، فمثلا لا يكفي النظر في انتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية وحدها، ونحن نعيش في عالم يشهد موت خمسين ألف شخص يوميا لأسباب يمكن الوقاية منها، ولا يمكن ترك هذا الالتزام على عاتق الدول ليأخذ شكلا أخلاقيا لهذه الحقوق، فلا بد أن تلتزم الدون قانونيا خاصة أنها اعترفت بمعظم حقوق الإنسان[2]

المطلب الثاني : خصائص حقوق الإنسان

تميزت حقوق الإنسان بخصائص عديدة ستتناولها فيما يلي:

الفرع الأول : عالمية حقوق الإنسان

إن كونية حقوق الإنسان، وتخلصها من "أطياف الدولة" هي التي رسمت هذه الحقوق بالموضوعية، فالصفة الموضوعية لحقوق الإنسان، تنصرف إلى حقيقة إسنادها للفرد على أساس اتصافه بالصفة الإنسانية، وليس على أساس مركز قانوني معين قابل للإبطال أو للفسخ، وهي فكرة تبدو واضحة في ديباجة كل من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]

ونلاحظ أن حقوق الإنسان، وحرياته الفردية والجماعية قد غدت شأنا عالميا، بعد أن ظلت في القرن الماضي شأنا وطنيا، محصورا إدراكه في فئة الثوريين، أو عند قلة من المفكرين المصلحين[(3)]

وفكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان هي الأساس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي على أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي

[1] المجذوب، محمد سعيد (2014). النظرية العامة لحقوق الأنسان: تطور الحقوق والحريات العامة والآليات. .القانونية.لحمايتها.ط1،لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 25.

[2] Moeckli, D & shah, S & Sivakumaran, S & Harris, D(2010). International Human Rights Law. United states, New York: Oxford University press.page:40.

3الميداني. محمد أمين (2016).حقوق ومواقف.ط3، فرنسا، ستراسبورغ: المركز العربي للتربية على القانون الدولي الأنساني وحقوق الأنسان،

وحقوق الإنسان حسب الفهم الغربي ، بداية تتميز بخاصية العالمية لأنها تتوجه إلى كل إنسان، مهما كان مكان تواجده، بدون تمييز. وتتضمن هذا العنصر الحيوي، والذي هو العمومية، وهي عنصر جوهري في حقوق الإنسان، والذي يشكل جزءا من طبيعتها. من أجل ذلك تم اختيار عبارة " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "، عوض "الإعلان الدولي لحقوق الإنسان في الصيغة الأولية، والتي لم تقبل للسبب السالف ذكره، من طرف المحرر الرئيسي النص الإعلان العالمي

القانوني الفرنسي البارز " رينيه كاسان " Rene cassin" نحن بصدد حقوق عالمية، لأنها تتوجه نحو تجاوز عدم تكامل المجتمعات، والعالم بصفة عامة، إنها سياسة خاصة بالعمومية . وهذه الحقوق هي قواعد تتعلق بالعمومية، | لأنها تتوجه إلى كل البشر بدون تمييز بين الشعوب، الأجناس، والدين، ... إلخ[1]

إن حقوق الإنسان هي انعكاس للتراث الديني والأخلاقي، للشعوب بصفة عامة، وحقوق الإنسان تلازم الإنسان في إقليم دولته وخارجها، دون اقتصار على مكان أو إقليم دون أخر[2]

و عالمية حقوق الإنسان نابعة من أنها صادرة من جهة عالمية تضم كل دول العالم لذلك فإن منظمة الأمم المتحدة تعد بمثابة المنظمة العالمية التي تجمع دولا من مختلف القارات والحضارات[3]

الفرع الثاني : عدم تملك حقوق الإنسان

حقوق الإنسان طبيعية لصيقة بالإنسان، توجد مع وجود الإنسان، وليس للقانون دور في الأمر سوى حماية هذه الحقوق .

فالكل يدرك بالوجدان، بأن الإنسان دائما في حاجة إلى التمتع بحقوق، في أي وقت وفي أي مكان، وهذا الأمر لا يختص به الإنسان الذي يعيش في كنف القانون، لأنه لو كانت هذه الحقوق، حقوقا منحت للإنسان من قبل القوانين، لكان الذي لا يخضع لسلطان القانون فاقدا لها، بل ولا يعرف شيئا عنها، ثم أن هذا الأمر مما جبلت عليه الطبيعة الإنسانية[4]

---

[1] العنبكي، نزار (محاضرات في القانون الدولي لحقوق الأنسان). محاضرة غير منشورة ألقيت على طلبة الدراسات العليا في جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014

[2] **Gibney**, **Mark Responsibilities**

[2] صالح أبو العطا (رياض)، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، د.ط سنة2009، for Protecting Human Rights, (2008) University of North Carolina, (online) available: http://global-ejournal.org/2008/02/15/gibney

[3] محمد بشير، الشافعي المرجع السابق ، ص 10.

[4] صالح أبو العطا (رياض)، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، د.ط سنة 2009،

وحقوق الإنسان الأصيلة لا تنبع من سلطة تجود بها على الفرد، وإنما هي نابعة من صميم كيان الإنسان نفسه فليس للمجتمع، أو للدولة، أو للسلطات الدينية، أو لقوة من القوات أن تدعي أنها صاحبة الحق أو الفضل بمنحها للأفراد ، وما للمؤسسات التي تنشأ، والمؤتمرات التي تعقد سوى فضل إعلان تلك الحقوق

وهذا ما يجعل القول بأن حقوق الإنسان حقوقا مكتسبة، بمعنى أن الفرد يتمتع بهذه الحقوق مادام القانون يخوله ذلك، وإذا عليه القانون تلك الحقوق فإنه لا يستطيع التمتع بها، يعد مجانيا للحقيقة، فحقوق الإنسان حقوق طبيعية وليست مكتسبة، وجدت مع الإنسان، وليس للقوانين دور فيها سوى حماية تلك الحقوق[1]

فحقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد وحقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا آخر من حقوقه كإنسان، وبذلك فهي ثابتة وغير قابلة للتصرف [6]

ومن السمات العامة لهذه الحقوق أنها لا يمكن العدول عنها، و انتزاعها من الفرده كما أنها غير محددة على سبيل الحصر، لأنه يمكن إضافة حقوق جديدة تشتق من الحقوق الأساسية[1]

وتوصف حقوق الإنسان بأصالتها، وبعدم إمكان التنازل عنها، وإن جاز للسلطة في المجتمع وضع ضوابط تنظيمية لها

الفرع الثالث : إلزامية حقوق الإنسان

هذه الحقوق تولد واجبات للأفراد والحكومات، هذه الواجبات مثلها مثل الحقوق المرتبطة بها موجودة بصفة مستقلة عن القبول ، أو الاعتراف، أو التطبيق، أي أنها موجودة سواء تم الاعتراف بها أو قبولها أو تطبيقها أم لا. فالأفراد والحكومات في أي مكان في العالم يقع عليهم الالتزام بعدم انتهاك حقوق الأفراد الأخرين، رغم أن حكومة الفرد نفسها قد تكون عليها المسؤولية لاتخاذ التدابير الإيجابية لحماية حقوق الأفراد وتعزيزها

بصفة عامة، القواعد الدولية تتأثر كذلك بالالتزام الدولي للدول، يظهر هذا الترتيب فيما يتعلق بأولوية تطبيق قاعدة بالنسبة لأخرى، يمكن استبعاد قاعدة أثناء نزاع في وضعية واضحة، بدون حذفها نهائيا من النظام القانوني لكن هناك استثناء هو مفهوم "Jus Cogens" ، أو القانون الأمر، والذي يؤدي إلى بطلان المعاهدات التي تخالفه

[1] فائق (محمد)، حقوق الأنسان بين الخصوصية والعالمية، فصل موجود في مؤلف جماعي، برهان غليون وآخرون، المرجع السابق، ص: 68-

إنه بالتحديد، مجهود تقنين قانون المعاهدات والذي قاد إلى ظهور معاهدة فيينا، والذي أدى إلى تحين مفهوم " Jus Cogens ". ونظريا هذه القواعد الآمرة لا تحدد آثارها بالجوانب الاتفاقية ولكن تمتد إلى مجمل السلوكيات الدولية وخاصة التصرفات الانفرادية من جانب واحد والقاعدة الآمرة يضمها القانون الدولي من أجل مصلحة الجماعة الدولية بأسرها، وقد جاءت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 مؤكدة لفكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي العام[1]

المطلب الثالث : تصنيف حقوق الإنسان

إن التصنيف يرتكز على تمييز الحقوق حسب ترتيبها التاريخي: ثلاث أصناف من الحقوق تتعلق بثلاثة أجيال طبقا للمعايير القانونية .

الحقوق المدنية والسياسية والمسماة حقوق الجيل الأول، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمسماة حقوق الجيل الثاني [3]، وحقوق التضامن والمسماة حقوق الجيل الثالث.

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية

ارتبطت نشأة الجيل الأول لحقوق الإنسان، جيل الحقوق المدنية والسياسية، بالتطورات الفكرية التي ولدته، حيث أن هذا الجيل كان نتاجا للفلسفة الفكرية التنويرية. ففي طيات مضامين القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية، وفي صلب فكرة العقد الاجتماعي نشأت المرتكزات الأساسية لهذا الجيل.

ولقد انطلق هذا الجيل منذ البداية من الداخل، أي من الوثائق الوطنية الداخلية (وثيقة الحقوق في بريطانيا عام1689 – إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776 – الإعلان الفرنسي الحقوق الإنسان والمواطن عام 1789)، حيث أن هذه الوثائق كانت أساسا للقانون العام الداخلي، ثم تضمنتها دساتير هذه الدول.

وتعتبر حقوق هذا الجيل حقوقا للفرد ضد السلطة، حيث أن تمتع الأفراد بهذه الشريحة من الحقوق يكون غالبا في مواجهة سلطات الدولة ويتضمن الجيل الأول من الحقوق، طبقا لهذا العهد مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية منها: حق الحياة (المادة

[1] J.PARARAS (PETROS), l'impossible universalité des droits de l'homme, revue trimestrielle des droits de l'homme (Rev .trim-dr.h), N°85, édition NEMESIS et BRUYLANT, 1 Janvier 2011, BRUXELLES, BELGIQUE, P: 3.4

06)، عدم تعذيب أي إنسان أو معاملته بقسوة أو بما ينافي الإنسانية أو يهين الكرامة (المادة 07)، منع استرقاق واستعباد أي إنسان (المادة 08)، الحق في الحرية والأمن المادة 09)، المساواة أمام القضاء (المادة 14)، حرية الفكر والعقيدة (المادة 18)، حرية الرأي و التعبير (المادة 19)، حرية الجمعيات والانتماء إليها (المادة 22)، حق الزواج (المادة 23)، الإسهام في إدارة الشؤون العامة وتولي الوظائف العامة وحق الاشتراك في الانتخابات اقتراعا وترشيحا (المادة 25)، وحق المساواة أمام القانون (المادة 26)[1].

الفرع الثاني : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

نشأ الجيل الثاني لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما نشأ الجيل الأول في طيات الفكر الفلسفي، خاصة الفكر الاشتراكي فحينما بدأت الماركسية والإيديولوجية الاشتراكية تشق طريقها نحو الظهور، وفي هذا المناخ اتجه الفكر القانوني إلى البحث عن أسس فلسفية جديدة تضع قواعد لحقوق الإنسان تتفق مع النظرية الاشتراكية

وتقوم فلسفة هذه الحقوق على أساس أنه ليست الدولة أو السلطة هي مصدر التهديد الوحيد للفرد، وإنما توجد تهديدات أخرى تأتي من مصاعب الحياة[2].

لذا يفترض تدخل الدولة، فهي حقوق نودي بها تبعا لمطالب الإيديولوجية الاشتراكية الحق في التعليم، العمل، الصحة ...). ولأن هذه الحقوق غريبة عن المفهوم الكلاسيكي للحقوق، وكذلك لصعوبة تجسيدها في الواقع العملي، فقد اعتبرت هذه الحقوق ذات معيار أقل من حقوق الجيل الأول، وصولا إلى التساؤل حول اعتبارها حقيقة حقوقا أساسية.

إذ يرى البعض أن حقوق الجيل الأول ملزمة، ولا يجوز التصرف فيها، أما حقوق الجيل الثاني فهي ترتبط بالإمكانيات والقدرات، والموارد المتاحة لأمة من الأمم، وللمجتمع الدولي بشكل عام [3]

ومنذ أمد طويل همشت حقوق الجيل الثاني بالمقارنة مع الحقوق المدنية والسياسية، وهذا بسبب الصعوبات التي تحيط بمداها القانوني. وتكتسب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بصفة متزايدة مكانة هامة في إطار القانون الدولي لحقوق

[1] عدلي (عصمت)، إبراهيم الدسوقي (طاهر)، المرجع السابق، ص: 37- 38.

[2] د عميمر (نعيمة)، المرجع السابق، ص: 61. 4 الرشيدي (أحمد)، حقوق الأنسان، مكتبة الشروق الدولية، ط1، سنة 2003، القاهرة، مصر، ص: 35.

[3] د عميمر (نعيمة)، المرجع السابق، ص: 61. 4 الرشيدي (أحمد)، حقوق الأنسان، مكتبة الشروق الدولية، ط1، سنة 2003، القاهرة، مصر، ص: 35.

الإنسان. وهذا التطور لم يكن ممكنا، بدون ترقيتها من طرف الدول، ودون توافق عالمي في الأمم المتحدة حول خاصية ترابط و عدم تجزئة جميع حقوق الإنسان

وتتعهد كل دولة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باتخاذ التدابير اللازمة، عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولا سيما على الصعيد الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للعمل تدريجيا على تأمين التحقيق التام والتقني للحقوق المعترف بها في هذا العهد، وذلك بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها خاصة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة وتتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتأمين حق الرجل والمرأة المتساوي، في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقررة في هذا العهدة ويتضمن الجيل الثاني من الحقوق، طبقا لهذا العهد مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها: حق العمل (المادة 06)، الحق في العمل النقابي (المادة 08)، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 09)، حماية ومساعدة الأسرة (المادة (10)، الحق في مستوى معيشي كاف (المادة 11)، الحق في الصحة (المادة 12)، الحق في التربية والتعليم (المادة 13)، الإسهام في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته (المادة15)

المبحث الثاني : الضمانات في القانون الدولي و التشريع الوطني

إن احترام حقوق الإنسان وحمايتها بعد أحد أهم الاهتمامات الرئيسية المنظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها ،وقد نصت على ذلك ديباجة الميثاق وعدد من المواد وهي تحد مقاصد الأمم المتحدة و أعمال هيئاتها الرئيسية، وللتعرف على الأجهزة السابق ذكرها وما تضطلع به من مهام سيتم التطرق اليها بالتفصيل من خلال هذا المبحث الذي تم تقسيمه الي مطلبين تناول في المطلب الأولى الأجهزة الرئيسية الأممية في مجال حقوق الإنسان بينما نخصص المطلب الثاني للأجهزة الفرعية المنشئة طبقا للميثاق.

المطلب الأول : الأجهزة الرئيسية الأممية في مجال حقوق الإنسان

على مستوى هيئة الأمم المتحدة فروعها الرئيسية وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة دور كلا منها فقصت على:" تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة، جمعية عامة، مجلس الأمن، مجلس وصاية، مجلس اقتصادي واجتماعي، محكمة عدل تولية، أمانة عامة إن تناول الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع يتعرض الفرع

الأول إلى الجمعية العامة و الفرع الثاني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أما الفرع الثالث فتناول بقية الأجهزة الرئيسية الأخرى وفيما يلي معرض تفصيلي للفروع الثلاث.[1]

الفرع الأول : الجمعية العامة

وضعت المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة في مقيمة فروع الأمم المتحدة بما يفيد اعتبارها فرعا ئ

أولا : تشكيلة الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة وفقا للفقرة الأولى من المادة 9 من الميثاق من جميع الدول الأعضاء في المنظمة أي 192 دولة عضو وهي بذلك تعد الجهاز ذو التمثيل الشامل [1] كما قررت الفقرة الثانية من المادة 9 أنه لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من 5 مندوبين في الجمعية [2]

وإلى جانب المندوبين الرئيسيين يضم وفد كل دولة خمسة مندوبين مناوبين و عددا من المستشارين و الخبراء 3 و تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها الداخلية وتنتخب رئيسها لكل دورة إنعقاد وفقا للأحكام المادة 21 من الميثاق لذا فرئاسة الجمعية رئاسة ثورية تبدأ مع كل دورة إنعقاد وتنتهي بنهايتها

كما يمكن إعادة إنتخاب الرئيس الأكثر من دورة و يقوم الرئيس بافتتاح الإجتماعات و إعلان إنتهائها و يدير المناقشات، وقد نصت اللائحة الداخلية للجمعية العامة على تمكين الرئيس من 17 نائبا موزعين على أساس المعيار الجغرافي [3]

ثانيا : اختصاصات الجمعية العامة

تكمن اختصاصاتها في :

- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك تنظيم التسليح ونزع السلاح ، كما تقدم توصيات الى الأعضاء في إلى مجلس الأمن بشأن ذلك

[1] أنظر الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الأنسان :

[2] على صادق أبو هيف السابق.ص 617. المرجع

3 محمد السعيد الدقاق تطفى سلامة حسين المنظمات الدولية المعاشرة بدون طبعة منشأة المعارف. ص 167

- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين يرفعها إليها إني عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست عضوة .

- الجمعية العامة أن تحيط علم مجلس الأمن عند احتمال تعرض المسلم والأمن الدوليين للخطر حل المنازعات بالطرق السلمية ، والوسائل السلمية المعنية في المفاوضة والتحقيق و التوفيق و التحكيم و القضاء الدولي ، واللجوء إلى المنظمات الدولية.

- تصفية الإستعمار بنظام الوصاية و غيره من الوسائل كإنشاء لجنة تصفية الإستعماري و تطبيق حق تقرير المصير

– تنمية التعاون الدولي مما أدى إلى إنشاء عدد من اللجان المتخصصة مثل لجنة السياسة و الأمن لجنة الإقتصاد والمالية الجنة الوصاية لجنة الشؤون الإجتماعية و الثقافية، لجنة الشؤون الإدارية، و اللجنة القانونية.

– تلقي التقارير من فروع المنظمة وقد ورد ذالك في المادة 15 من الميثاق

. – اختصاص الجمعية العامة في اتخاذ تدابير عقابية في حال فشل مجلس الأمن في إتخاذ قرار يهدد السلم والأمن الدوليين بسبب استخدام حق النقض وهذا ما جاء في قرار الإتحاد من أجل السلام

– اختصاص الجمعية العامة المتعلق بالعضوية في الأمم المتحدة فتتدخل في تكوين الأجهزة تنتخب الدولي العشر الأعضاء الغير الدائمة في مجلس الأمن ، و 18 عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتختار أعضاء مجلس الوصاية وتشارك مجلس الأمن في اختيار قضاة محكمة العدل الدولية .

– تنظم الجمعية العامة الشؤون المالية للمنظمة فهي التي تقرر ميزانيتها وتحدد أنصبة كل عضو في نفقات الأمم المتحدة

– يحق للجمعية العامة أن تعدل أحكام الميثاق أو أن تجتمع في مؤتمر لإجراء هذا التعديل بناء على اقتراح من ثلثي أعضائها و موافقة 9 أعضاء من مجلس الأمن هذه التعديلات لا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها من ثلثي أعضاء المنظمة بما في ذلك الأعضاء الدائمين في مجلس الأم[1]ن.

– تقوم الجمعية العامة بدراسة و إعداد مشروعات المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والرقابة على الالتزام بتطبيقها

[1] المادة 11 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحد

ثالثا : دورات انعقاد الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة مرة كل عام في دورة عالية بدءا من يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر و تمتد لثلاثة أشهر وتعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الأمن أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء ، يتولى الأمين العام مهمة إبلاغ موعد الدورة الاستثنائية أو الطارئة خلال ال 24 ساعة وتعقد الجمعية العامة اجتماعاتها في نيويورك و يمكن اختيار مكان أخر للانعقاد

تجرى المناقشات داخل الجمعية العامة بإحدى اللغات الرسمية الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، الروسية أو الصينية أما الوثائق الأساسية للجمعية وقراراتها فيجوز نشرها بلغات غير رسمية يقوم الأمين العام للمنظمة بإعداد جدول أعمال الدورة العادية ويخطر الدول الأعضاء قبل الموعد بستين يوما على الأقل وفقا للمادة 13 من اللائحة الداخلية للجمعية يتضمن جدول أعمال الجمعية تقرير الأمين العام عن أنشطة المنظمة و تقارير الفروع الرئيسية والفرعية للمنظمة وكذا الوكالات المتخصصة كما يحتوي جدول الأعمال على المسائل والمواضيع التي تم تقرير إدراجها في جدول الأعمال خلال الدورة السابقة والمسائل التي تقترحها الفروع الرئيسية والدول الأعضاء و الدول غير الأعضاء، أو التي يرى الأمين العام ضرورة لعرضها وأيضا المسائل المتعلقة بالميزانية والحسابات الختامية للسنة المصرفية [1]

رابعا : التصويت في الجمعية العامة :

يقوم نظام التصويت في الجمعية العامة على أنه لكل دولة عضو صوت واحد وقد حددت اللائحة الداخلية معني تعبير الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ، فيتم النداء على الأعضاء وفقا للترتيب الهجائي الإنجليزي أسمائهم مع البدء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه من القرعة وكل عضو ينادي اسمه يجيب بنعم أو لا أو تمنع و يتم تسجيل نتيجة التصويت في محضر عندما يعلن الرئيس بدء التصويت ولا يجوز لأي عضو وقفه و إذا تساوت الأصوات في أمور غير الانتخابات تجري دورة تصويت أخرى فإذا انتهى ذلك التصويت بالتساوي اعتبر الاقتراح مرفوضا ويحرم العضو الذي لم يدفع اشتراكات المائية في المنظمة من مباشرة حقه في التصويت ، تصدر قرارات الجمعية العامة في المسائل الهامة بأغلبية ثاني الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ، انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انتخاب أعضاء مجلس الوصاية قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة ، وقف الأعضاء من مباشرة

[1] المادة 13 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحد

حقوق العضوية والتمتع بمزاياها فصل الأعضاء، المسائل المتعلقة بمصير نظام الوصاية وبالميزانية أما المسائل الأخرى فتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء المشتركين في التصويت. [1]

خامسا: فروع الجمعية العامة :

وفقا للمادة 52 من الميثاق الجمعية العامة أن تنشأ من الفروع ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها و استناداً إلى تلك المادة أنشئت الجمعية العامة اللجان التالية:

أ- اللجان الرئيسية: أنشأت الجمعية العامة ستة لجان رئيسية و هي :

- لجنة السياسة والأمن و بدخل في اختصاصها تنظيم التسليح والبحث في المسائل السياسية التي تحيلها إليها الجمعية العامة. [2]

- اللجنة القانونية وتختص بالمسائل القانونية وما يتعلق بمحكمة العدل الدولية .

- لجنة الوصاية والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي

- لجنة الشؤون الإدارية

- اللجنة الاقتصادية والمالية

- اللجنة الاجتماعية والثقافية.

ب – اللجان الإجرائية: و تتمثل في:

- اللجنة العامة أو مكتب الجمعية العامة و تتكون من رئيس الجمعية العامة والنواب الواحد والعشرين

ورؤساء اللجان الرئيسية تختص ببحث جدول الأعمال واقتراح الموضوعات التي تحال إلى اللجان

الستة و صياغة قرارات الجمعية العامة

- لجنة وثائق الاعتماد و تتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة في بداية كل دورة انعقاد ، تختص ببحث أوراق اعتماد ممثلي الأعضاء في الأمم المتحدة و ترفع تقرير عن ذلك إلى الجمعية العالمية.

[1] علي يوسف شكري. المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة . الطبعة الأولى

[2] [2] المادة 50 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحد

– لجان الخبرة : تنتخب الجمعية العامية أعضاء هاتين اللجنتين لمدة 3 سنوات مع مراعاة الخبرة والتوزيع الجغرافي العائل وهما اللجنة الاستشارية لشؤون الميزانية والإدارة و تتكون من 16 عشر، و لجنة الاشتراكات وتتكون من 18 عضوا – اللجان الدائمة: وتتكون من: – لجنة القانون الدولي: نشأت سنة 1947 تتكون من 34 عضو، يراعى في اختيارهم تمثيل المدنيات كافة وقد قامت اللجنة بتدوين قواعد القانون الدولي و تطويرها.[1]

– المحكمة الإدارية للأمم المتحدة : أنشأت المحكمة بقرار أصدرته الجمعية العامة في دورتها الرابعة في

24 نوفمبر 1949 ، تختص المحكمة بالنظر في المنازعات الخاصة بموظفي المنظمة للطعن في

قرارات الهيئة المخالفة الشروط نظام العمل. – لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: أنشأت سنة 1966 تكون من 36 عضو، تختص بإعداد مشروعات الاتفاقيات لتنظيم التجارة الدولية بهدف توحيد قانون التجارة الدولية.

ج – اللجان المؤقتة : أنشأت الجمعية العامة لجان مؤقتة لمهمات معينة و لفترة محددة مثل لجنة كوريا و لجنة التوفيق في فلسطين ولجنة النزاع العنصري في جنوب أفريقيا و واللجنة المسماة باللجنة الصغيرة بقرار من الجمعية العامة الصادر في 13 نوفمبر 1947 استنادا إلى المادة 22 من الميثاق تختص بالنظر في المسائل التي تمس السلم والأمن الدوليين في ما بين أنوار انعقاد الجمعية العامة ، ويمكنها دعوة الجمعية العامة إلى دورات استثنائية وتتكون من مندوب عن كل دولة عضو في الأمم المتحدة[2].

الفرع الثاني : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة بمقتضى الفصل العاشر فرعا يهتم بإدارة و تنمية التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وهو تابع من حيث تشكيلته ووظائفه الجمعية العامة.

أولا : تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 45 عضو من أعضاء الأمم المتحدة حيث ينتخب 18 عضو كل سنة و ذلك لمدة 3 سنوات و يجوز إعادة انتخاب العضو المنتهية عضويته، كما يراعى عند انتخاب الأعضاء التوزيع الجغرافي العادل و يكون لكل دولة في المجلس مندوب واحد فقط و لا يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي غير أعضائه إلى الاشتراك في المداولات والمناقشات

[1] على صادق آيو هيف. المرجع السابق.ص 17.

[2] عمر صدوق التنظيم الدولي المعاصر طبعة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .1996 . ص 67

وتقديم اقتراحات و مشاريع قرارات دون القيام بعملية التصويت على أن تكون لهم المصلحة في الموضوع المطروح وهم مثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الغير أعضاء في المجلس، وكذا مندوبي المنظمات الدولية

المتخصصة والهيئات الدولية الغير حكومية بالإضافة إلى رئيس مجلس الوصاية

ثانيا : اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لقد عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعدة اختصاصات نذكر منها : – القيام بدراسات وإعداد تقارير في المسائل الدولية المتعلقة بمجال الاقتصاد والاجتماعي والثقافة.

– تقديم توصيات في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

– إعداد مشاريع اتفاقيات وعرضها على الجمعية العامة ومن أمثلة ذلك المشروع الذي أعده المجلس عن المركز القانوني لعديمي الجنسية وعرض على مؤتمر دولي سنة 1954 4

– الدعوة إلى مؤتمرات دولية وإقليمية نذكر في هذا الشأن مؤتمر الأمم المتحدة العلوم والتكنولوجيا في

سنة 1963، ومؤتمر الذرة من أجل السلام لسنة 1964 [1]

– التنسيق مع الوكالات المتخصصة وقد ورد ذكرها في المادة 71 من الميثاق[2]

ثالثا: نظام التصويت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإجراءات العمل فيه

يعقد المجلس دورتين عاديين في كل سنة كما يعقد دورة استثنائية طارئة بناء على طلب أغلبية أعضاءه أو الجمعية العامة ، أو مجلس الأمن ، أو مجلس الوصاية ، أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة إذا وافق على هذا الطلب رئيس المجلس أو نوابه الثلاث كما لرئيسه أن يدعو إلى انعقاده بشرط موافقة كل نوابه

ينتخب المجلس في أول كل دورة من دوراته رئيسا له و ثلاثة نواب الرئيس ويختص رئيس المجلس بافتتاح الجلسات وإدارتها وإنهائها وإعلان القرارات المتخذة والإشراف على تنفيذها كما يشرف على تنفيذ اللائحة الداخلية للمجلس أو لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد كما أن قرارات المجلس تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ،

[1] الشافعي محمد بشير قانون حقوق الأنسان. الطبعة 4 منشأة المعارف. مصر .2007 .ص 288

[2] المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة

تنعقد اجتماعات المجلس بمقر الأمم المتحدة ويجوز انعقادها في مكان أخر بطلب من أغلبية الأعضاء أو بقرار من المجلس | رابعا : الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي جاء في المادة 68 من الميثاق أن ينشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان واستنادا لهذا النص أنشا المجلس اللجان التالية :[1]

أ –اللجان الفنية المتخصصة : وتتمثل في :

لجنة الإحصاء ، لجنة الإسكان ، لجنة مركز المرأة ، لجنة مكافحة المخدرات ، لجنة النقل والمواصلات، لجنة التجارة الدولية والمنتجات الأولية ، لجنة الشركات المتعددة الجنسيات .

ب لجان الخبرة : وه ي لجان دائمة تتمثل في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، صندوق الأمم المتحدة الرعاية الطفولة، برنامج الأمم المتحدة للتنمية المكتب مندوب الأمم المتحدة السامية للاجئين واللجنة المركزية الدائمة لمكافحة المخدرات.

ت– اللجان الإقتصادية و الإقليمية : وتتمثل في اللجنة الإفريقية الإقليمية معهد التنمية والتخطيط مصرف التنمية الإفريقي جمعية التمويل الدولي للاستثمار والتنمية في أفريقيا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية والمحيط الهادي، الين أن الأسيوي ، اللجنة الاقتصادية الأوروبية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية[2]

ج – اللجان الفرعية : وتتمثل في

لجنة التفاوض مع المنظمات والوكالات المتخصصة واللجنة المختصة بالتفاوض مع المنظمات الغير الحكومية ، لجنة تحضير جدول أعمال المؤتمرات ، لجنة التنسيق بين الأمم المتحدة والوكالات الشخصية المرتبطة بها.

الفرع الثالث : الأجهزة الرئيسية الأخرى

بالإضافة إلى الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة هناك فروع أخرى تتمثل في :

أولا : مجلس الأمن :

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي التنفيذي للأمم المتحدة و هو المخول بحفظ السلم والأمن الدوليين

1 –تشكيلة مجلس الأمن:

[1] المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] الشافعي محمد بشير قانون حقوق الأنسان. الطبعة 4 منشأة المعارف. مصر .2007 .ص 288

يتكون مجلس الأمن من 15 عضوا وفقا لما نصت عليه المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة و يضم في تشكيلته أعضاء دائمين عددهم خمسة وثم الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، روسيا والصين فرنسا وتتمتع هذه الدول بحق العضوية الدائمة في المجلس وهو حق النقض (الفيتو) أي منع صدور أي قرار لا ترغب فيه الدول الدائمة العضوية ، و أعضاء غير دائمين عندهم 10 تختارهم الجمعية العامة لمدة سنتين تجند العضوية لفترة أخرى كما يشترط في الأعضاء الغير دائمين مساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين و يراعي في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادلي، لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد ووفقا الأحكام المادة 23 فقرة 3 من الميثاق يمكن لباقي الدول الغير أعضاء حضور جلسات و مناقشات المجلس دون الحق في التصويت .[1]

2 –التصويت في مجلس الأمن:

حسب أحكام المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة فلكل دولة عضو واحد إلا أنه هنالك تمييز بين المسائل التي يناقشها مجلس الأمن بالنسبة للمسائل الإجرائية تصدر القرارات بموافقة تسعة من أعضاء وتتمثل في اللجنة الإفريقية الإقليمية معهد التنمية والتخطيط مصرف التنمية الإفريقي جمعية التمويل الدولي للاستثمار والتنمية في أفريقيا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية والمحيط الهادي، الين أن الأسيوي ، اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية للغرب

أما المسائل الموضوعية فتصدر القرارات موافقة سبعة من أعضائه من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مع منح حق الفيتو للدول الدائمة العضوية في المجلس وهو حق الاعتراض على أي قرار أثناء التصويت عليه يمنع على الدولة العضو في المجلس التصويت في نزاع تكون طرفا فيه وفقا للفصل السادس من الميثاق و كذا المادة 52 ويسمى ذلك بالامتناع الجيري[2]

3 –إجراءات العمل داخل مجلس الأمن :

باعتبار مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة فهو يقوم بعدة اجتماعات دورية مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها المجلس ، ويشارك في الدورة مندوبي الدول الأعضاء كرئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير خارجية أما الاجتماعات الغير دورية فتعقد بدعوة من رئيس المجلس وبناء على طلب أحد أعضاء مجلس الأمن يعقد المجلس اجتماعاته الدورية والغير دورية في مقر المنظمة و يجوز عقدها في مكان أخر باقتراح من الأمين العام أو من أعضاء المجلس، رئاسة المجلس تكون بالتداول بين أعضاء المجلس يشغل الرئيس منصبه لمدة شهر يرأس الجلسات ويتولى مهامه بتفويض من المجلس، يعد الأمين العام للأمم المتحدة

[1] المادة 23 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة

جدول أعمال مجلس الأمن تتم المناقشات بحضور الدول الأعضاء ويجوز إشراك الدول الغير أعضاء شرط أن تكون للدولة مصلحة وأن تكون طرفا في النزاع مع منعها من التصويت. [1]

4 –اختصاصات مجلس الأمن:

أمد ميثاق الأمم المتحدة العديد من الاختصاصات لمجلس الأمن و هي :

– حفظ السلم والأمن الدوليين وقد ورد ذلك في المواد (40 ،41 ، 42 من الميثاق .

– حل المنازعات الدولية حلا سلميا ، والوسائل العلمية في الوساطة والتوفيق، التحكيم، المفاوضة التسوية القضائية قد ورد ذلك في الفصل السادسة الاختصاصات التنظيمية وتتمثل في إنشاء المجلس لفروع قانونية لأداء وظائفه الرئيسية.

– قبول توقيف أو فصل عضو وفقا للفصل الثامن من الميثاق . اختيار الأمين العام المادة 97 من الميثاق – انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية المادة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

– تحديد شروط التقاضي أمام محكمة العدل الدولية للدول الغير أعضاء في المنظمة وفقا للمادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. [2]

– التوصية باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وفقا للمادة94 من الميثاق. الإشراف

على الأقاليم الغير مستقلة (الوصاية) وفقا للمادة 83 من الميثاق

– وضع خطط لتنظيم التسليح و استخدام القوات المسلحة وفقا للمادة 46 من الميثاق .

– الطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلزم من المعلومات في مجال اختصاص هذا الأخير وفد ورد ذلك في المادة 65 من الميثاق . 5[3]

5– فروع مجلس الأمن:

يتكون مجلس الأمن من العديد من اللجان :

[1] طارق عزت رخا قانون حقوق الأنسان دون طبعة دار النهظة العربية.متر .2005.ت

[2] المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة

[3] المادة 65 الفقرة 5 من ميثاق الأمم المتحدة

– لجنة أركان الحرب : وردت في المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة تشكيلة لجنة أركان الحرب تقوم اللجنة بتقديم المشورة إلى مجلس الأمن وتساعده في المسائل المتعلقة بالحرب وتضع القوات المسلحة تحت تصرفه وكذا تنظيم التسليح ، ونزع السلاح لحفظ السلم والأمن الدوليين [1]

– لجنة الخبراء : تتألف لجنة الخبراء من أعضاء مجلس الأمن وتضم مجموعة الخبراء القانونيين المتخصصين تقوم بدراسة كل ما يحيله عليها المجلس من موضوعات

– لجنة نزع السلاح : تتكون هذه اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس وتختص بمسائل التسليح وتنظيمه والرقابة على استخدام الأسلحة الأغراض سلمية .

– اللجان المؤقتة : وهي اللجان التي تنشأ بقرار من مجلس الأمن لمهمات معينة لفترة مؤقتة .

ثانيا : محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة الفضائية الرئيسية للأمم المتحدة و يمثل نظامها الألماني جزء من الميثاق وقد تم تنظيم عملها ، تشكيلتها ،اختصاصاتها ، والإجراءات المتبعة أساسيا في المواد من 92 إلى 96 من الميثاق وفي نظامها الأساسي وكذا اللائحة الداخلية للمحكمة التي اعتمدها قضاتها.[2]

1 : تشكيلة محكمة العدل الدولية

تتكون محكمة العدل الدولية بموجب المادة 33 من الميثاق من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن الدول الغير أعضاء التي تطلب الانضمام إلى المحكمة وتوافق على تلك الجمعية العامة، يقع

مقر محكمة العدل الدولية بلاهاي بهولندا ويمكن عقد جلساتها بمكان أخر بالنسبة للتشكيلة القضائية فقد حددت المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عند القضاة[3]

15 من الأشخاص ذوي الصفات الخلفية الحميدة المشهود لهم بالكفاءة بغض النظر عن جنسيتهم ينتخبون

[1] المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] المادة 92 و المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة

[3] المادة 33 و المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المدة تسع سنوات يمكن إعادة انتخابهم بعد انتهائها ، يتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات

ويراعى في ذلك التوزيع الجغرافي العادل

يحظر على القاضي ممارسة أية وظيفة سياسية أو إدارية أو مهنة حرة كما لا يجوز أن يفصل في أي قضية سبق و أن كان وكيلا عن أحد أطرافها، أو مستشار ، أو محاميا ، أو عرضت عليه بصفته عضو في محكمة وطنية أو دولية وفقا لأحكام المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . ويتمتع قضاة محكمة العدل الدولية بالمزايا و الإعفاءات السياسية التي تضمن استقلالهم و حيادهم و

نزاهتهم في أداء وظائفهم المحكمة أن تعين مساعدين وخبراء بناء على طلب الأفراد في النزاع أو من

تلقاء نفسها قبل نهاية الإجراءات المكتوبة ،كما يجوز لأطراف الدعوى اختيار قاضي مؤقت إذا كان في

هيئة المحكمة قاضي من جنسية أحد أطراف الدعوى و ذلك وفقا لأحكام المادة 31 فقرة 2 من النظام

الأساسي لمحكمة العدل الدولية. [1]

2 : اختصاصات محكمة العدل الدولية:

تباشر محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاصات تشمل : الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري

أ– الاختصاص القضائي :

إن اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات الدولية هو اختصاص اختياري مبني على إرادة المتنازعين باللجوء إليها خاصة يمان الدول الحق في اللجوء إلى التسوية السلمية لحل المنازعات بالنسبة للاختصاص القضائي يجب أن تفرق بين الولاية الاختيارية والولاية الجبرية للمحكمة في النظر للنزاع فقد نصت المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن تعتد ولاية المحكمة لتشمل جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون عليها سواء أكانت القانونية أم السياسية و كذا المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في الاتفاقيات والمعاهدات ، أما الولاية الجيرية للمحكمة تقوم على رضا الأطراف المتنازعة يودع تصريح القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة و ترسل نسخة الى الأطراف في النظام الأساسي حسب المادة 36 تختص المحكمة بالنظر

[1] المادة 16 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية

في القضايا المتمثلة في تفسير معاهدة دولية أو التحقيق في واقعة تبين أنها خرق لالتزام دولي ، والنظر في مسألة من مسائل القانون الدولي العام و تحديد نوع التعويض المترتب على خرق الالتزام .[1]

ب – الاختصاص الاستشاري:

بالإضافة إلى الاختصاص القضائي تقوم المحكمة بوظيفة هامة وذلك في المسائل القانونية التي تطلب الجمعية العامة ومجلس الأمن الرأي فيها وكذا فروع الهيئة الأخرى والوكالات المتخصصة حسب ما ورد في المادة 96 من الميثاق ،إن الفتاوى التي تصدرها المحكمة ليست ملزمة بل لها قيمة أدبية فقط جرى العرف بالأخذ بها.[2]

3: الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية:

ترفع القضايا أمام محكمة العدل الدولية إما بتقديم طلب كتابي إلى مسجل المحكمة إذا كان اللجوء إليها مبني على تصريحات بقبول الولاية الجبرية للمحكمة ، أو بإعلان اتفاق الأطراف المتنازعة في حال الولاية الاختيارية .

يتضمن الطلب اسم الدولة المدعية ، اسم الدولة المدعي عليها، موضوع النزاع والأسانيد القانونية ويوقع الطلب من طرف وكيل الدولة المدعية أو ممثلها الدبلوماسي وترسل نسخة من الطلب إلى الدولة المدعي عليها يمثل أطراف النزاع أمام المحكمة وكلامهم ومحاميهم أو مستشارين، ترفع الدعوى في جلسة عاتية و تتم المناقشة يتبادل المذكرات الكتابية والمرافعات الشفوية، يتولى الرئيس أو نائبه رئاسة الجلسة و في حالة غيابه يتولى أقم القضاة مهمة الرئاسة ويحرر محضر عن كل جلسة و يوقعه رئيس الجلسة.[3]

للمحكمة أن تسمع شهادة الشهود أو تستعين بخبراء كما لها أن تتخذ أية إجراءات مؤقتة عند تخلف أحد الخصوم عن الحضور أو العجز عن الدفاع ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة أن تفصل في النزاع المطروح إذا ثبت أن تحتوي هذا الأخير تقوم على اعتماد قانونى صحيح

4: حكم المحكمة

[1] محمد المجذوب. التنظيم الدولى دوت طبعة الدار الجامعية للطباعة و النشر لبتان . 2015 على 22

[2] المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة

[3] عبد الكريم علوان . الوسيط في القانون الدولي العام . الطبعة الأولى . الجزء الرابع. مكتبة دار الثقافة للنشر في التوزيع الأردن. 1997. صص 95

بعد انتهاء الخصوم من عرض أوجه دفاعهم يعلن رئيس الجلسة اختتام المرافعة ثم سحب المحكمة للمداولة في جلسة سرية و يتلى الحكم في جلسة علنية، بعد أن يوقع عليه الرئيس والمسجل و بعد تبليغ الوكلاء تبليغاً صحيحا تفصل المحكمة في جميع القضايا التي تعرض عليها بأغلبية القضاة الحاضرين إذا تعاونت الأصوات يرجح صوت الرئيس، يجب أن يكون الحكم فيها مرفقا بأسماء القضاة الحاضرين الذين اشتركوا فيه والقضاة الذين عارضوا أن يرفقوا بيانا برأيهم الخاص .

حكم المحكمة نهائي لا يقبل الاستئناف ويمكن التماس إعادة النظر في الحكم في حالة ظهور وقائع يمكن أن تغير مجرى الحكم و يتم تقديم ذلك في مدة لا تزيد عن 6 أشهر من تاريخ اكتشاف الوقائع و لا يجوز تقيمه بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ إدلاء الحكم ، يكون الحكم ملزما الأطراف النزاع فقط عند النزاع حول معناه تقوم المحكمة بتفسيره.[1]

ثالثا :الأمانة العامة للأمم المتحدة

تعتبر الأمانة العامة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة و قد أسند لها الميثاق تولي المهام الإدارية

1 -تشكيلة الأمانة العامة:

تتكون من الأمين العام و موظفين إداريين يعين الأمين العام وفقا لنص المادة 37 من الميثاق ويعتبر الموظف الإداري الأكبر في المنظمة وفقا للمادة 100 من الميثاق ، يتم تعيين الأمين العام من قبل

الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن و هي مسألة من المسائل الموضوعية التي تدخل في اختصاص مجلس الأمن و التي تطلب موافقة تسعة من أعضائه من بينها الدول الخمس الكبرى وقد تم ذكر ذلك في المادة 27 فقرة 3 من الميثاق . وحدات الجمعية العامة عهدة الأمين في غياب نص صريح في الميثاق بخمس سنوات و يجب توافر الأمانة و النزاهة و الكفاءة العالية فيه يتمتع الأمين العام و الموظفون بالعديد من المزايا و الحصانات حفاظا على استقلالهم للقيام بمهامهم[2]

2- اختصاصات الأمانة العامة :

أ – الاختصاصات الإدارية :

و تتمثل في :

[1] بن عامر تونسي قانون المجتمع الدولي المعاصر الطبعة 7 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .2007 ص 187

[2] المادة 27 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة

- إعداد تقرير سنوي عن سير المنظمة يقدم إلى الجمعية العامة عند بداية كل دورات انعقادها تعيين موظفي الأمانة العامة .

- تحضير مشروع جدول أعمال الجمعية العامة . تولي اجتماعات الجمعية العامة و مجلس الأمن و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

- تحضير مشروع ميزانية المنتظمة وعرضه على الجمعية العامة. تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة تسجيل و نشر المعاهدات التي تبرمها الأمم المتحدة و المنظمات الدولية.

- تسليم أوراق اعتماد المندوبين.

- إعداد الدراسات و التقارير التي تطلبها فروع المنظمة و متابعة تنفيذ القرارات و الأعمال القانونية الصادرة

ب – الاختصاصات السياسية:

و تتمثل في :

- تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسالة تهدد السلم والأمن الدوليين

- الإشراف على إجراءات التحقيق و الوساطة والتفاوض.

- إنشاء قوات الطوارئ الدولية.

3 – مكاتب الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة من :

- المكتب التنفيذي للأمين العام

- مكتب الشؤون القانونية

- المكتب المالي

- مكتب شؤون العاملين

- مكتب وكلاء الأمين العام.

رابعا : مجلس الوصاية

جاء نظام الوصاية خلفا لنظام الاقتراب الذي كان سائدا في عصبة الأمم المتحدة و تطبيق هذا النظام يكون على الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي ، ومع حصول الدول و الأقاليم على استقلالها فقد أصبح مجلس الوصاية جهازا تاريخيا[1]

1 -تشكيلة مجلس الوصاية:

يتكون مجلس الوصاية حسب المادة 86 من الميثاق من الأعضاء الذين يقولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية الأعضاء المذكور بالجسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية والعدد[2]الذي لا يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والأخر الأعضاء الذين خلو من تلك الإدارة وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة 3 سنوات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ممثلة بصفة دائمة لإدارة تلك الأقاليم ، يمثل كل دولة عضو في المجلس مندوب واحد يعين من طرف

2 -اختصاصات مجلس الوصاية:

يباشر مجلس الوصاية اختصاصاته برعاية الجمعية العامة و وفقا للمادة 87 من الميثاق تتمثل في

– النظر في التقارير السنوية التي ترفعها السلطة القائمة في الإدارة .

– تلقي الالتماسات و العرائض المقدمة من الأفراد والجماعات المشمولة بنظام الوصاية.

– القيام بزيارات دورية للأقاليم المشمولة بنظام الوصاية .

– تنفيذ اتفاقيات الوصاية باتخاذ التدابير اللازمة

3– نظام العمل في مجلس الوصاية :

[1] محمد السعيد الدقاق تطفى سلامة حسين المنظمات الدولية المعاشرة بدون طبعة منشأة المعارف. ص 167

[2] المادة 86 و المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة

وفقا للمادة (90 من الميثاق يجتمع مجلس الوصاية بناء على طلب أغلبية أعضائه كما يقوم بوضع لائحة إجراءاته و يختار رئيسا له أو حسب المادة 89 يكون لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد تصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وحسب المادة 91 المجلس الوصاية الاستعانة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة .[1]

المطلب الثاني : الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة

بالإضافة إلى الأجهزة الرئيسية التي نص عليها الميثاق، قامت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء أجهزة أخرى بهدف حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، و ذلك وفقا لأحكام الميثاق الذي ينص على أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى و بالرغم من وجود العديد من الأجهزة الفرعية ذات الصلة بحقوق الإنسان إلا أن تركيزنا في هذا المطلب يقتصر على مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان باعتبارهما الأكثر أهمية وفاعلية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان ، لذا ستستعرض الأجهزة المنشأة طبقا للميثاق من خلال هذا المطلب الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع يتناول الفرع الأول المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان والفرع الثاني أسس الأجهزة الأمنية لحقوق الإنسان بينما يدرس الفرع الثالث الإجراءات الخاصة ودور الممثلين الخاصين .

الفرع الأول: المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان

أولا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تعتبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أهم الأجهزة التابعة للأمم المتحدة و التي تعني بحقوق الإنسان و حمايتها عملا بالميثاق و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و صكوك حقوق الإنسان

1 -تعيين المفوض السامي لحقوق الإنسان:

لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان في سنة 1993 – بناء على توصيات مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في جوان 1993.

[1] المادة 89 و 90 و 91 من ميثاق الأمم المتحدة

يتم اختيار المفوض السامي لحقوق الإنسان من طرف الأمين العام للأمم المتحدة و بموافقة الجمعية العامة يتم تعيينه لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويخضع في مزاولة صلاحياته لرقابة الأمين العام يكون من الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة و الخبرة و الحياد و الموضوعية و الفعالية في أداء المهام ويراعى في اختياره التوزيع الجغرافي العادل[1]

2 -اختصاصات المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

يملك المفوض السامي لحقوق الإنسان صلاحيات واسعة يمكن ذكرها كما يلي:

- الإشراف على مركز حقوق الإنسان.
- تقديم التقرير السنوي إلى كل من الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والاجتماعيه
- تنسيق برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان
- منع استمرار حدوث انتهاكات حقوق الإنسان.
- توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية والمالية بناء على طلب الدولة المعنية.
- تلقي الشكاوى من الأفراد والدول
- تشجيع التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
- تنفيذ المهمات التي تركلها إليه الهيئات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتقديم توصيات إليها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها .
- يقدم المفوض السامي المشورة إلى الأمين العام باعتباره وكيلا له .
- التعاون مع المنظمات الغير حكومية.
- تسهيل عمل الخبراء في تقديم الدعم الفرق العمل الناشطة في مجال حقوق الإنسان

3- آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان

[1] عبد الله علي المنظمات الدولية. الطبعة الأولى دار قنديل للنشر و التوزيع الأردن. 2011

في حماية حقوق الإنسان تستلذ المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتحقيق الأدوار المناطة بها ، على العديد من الكليات، وفقا للتوضيح التالي:

أ – هناك العديد من الأجهزة واللجان العاملة في مجال الإشراف والرقابة على حقوق الإنسان ، ومن الصعوبة أن تحقق أهدافها وتكاملها، دون تنظيم علاقة تنسيقية ومنتظمة بينها وبالاستناد لذلك، تم استحداث المفوضية السامية التنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان لضمان تمتع الجميع بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إن وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان ذات طبيعة هامة على مستوى أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، حيث يقوم بتنسيق عملها لتجنب الازدواج ،فيقوم مكتبه في جنيف[1] بسكرتارية كل اللجان التعاقدية، باستثناء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي يقوم بسكرتاريتها قسم ترقية المرأة بنيويورك. ومن أهم الأدوار التنسيقية التي تقوم بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العمل كأمانة عامة لجميع هيئات حقوق الإنسان، وكأمانة عامة لمجلس حقوق الإنسان، حيث يسهم هذا الدور التنسيقي في تعزيز التكامل بين الآليات الدولية المتعددة في مجال حماية حقوق الإنسان.[2]

ب -الحوار مع الدولة تدخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حوار مع كافة الدول ، والهدف من وراء هذا الحوار، العمل على بناء طاقات وطنية في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الأحترام لحقوق الإنسان ، ويتم مكتب المفوض السامي لهذه الغاية الخدمات الاستشارية والتقنية للدول تستند هذه الالية على إقناع الدول باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإدماجها في تشريعاتها وسياساتهاء و، يقوم المفوض بزيارات قطرية، ويلتقي خلالها مع كبار المسؤولين في الدول، لنقاش حالة حقوق الإنسان، وسبل احترامها وحمايتها وتولي الحكومات اهتماما واضحا بزيارات المفوض السامي لحقوق الإنسان، باعتباره من كبار الموظفين في الأمم المتحدة

ت –التعاون مع المنظمات غير الحكومية بالإضافة لتقديم المفوضية السامية لحقوق الإنسان خدماتها الحكومات، فإنها تقدم خدماتها للمنظمات غير الحكومية أيضا، تحديدا في مجال تقديم الخدمات الاستشارية والدعم التقني، و القيام بالأبحاث

[1] سهيل حسين الفتلاوي ميادين المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر في التوزيع الأردن. 2010 ص 150

[2] محمد السعيد الدقاق تطفى سلامة حسين المنظمات الدولية المعاشرة بدون طبعة منشأة المعارف. ص 167

والدراسات والتدريب في مجال حقوق الإنسان ، لا تشترط المفوضية حصول المنظمة غير الحكومية على مركز استشاري من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل و التعاون معها.[1]

ث -إنشاء مكاتب إقليمية لا يقتصر عمل المفوضية على المستوى الدولي، بل تتعدى ذلك إلى العمل على المستوى الإقليمي، وقد أنشأت المفوضية العديد من المكاتب الإقليمية، بهدف تنفيذ وأعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد القطري سواء من الناحية القانونية أو في الممارسة العملية ، لذلك عين مكتب المفوض السامي ممثلين إقليمين في الأقاليم الجغرافية المختلفة المساعدة في جهود التعاون التقني كما أن المفوضية السامية الحقوق الإنسان، افتتحت مكتبة إقليمية في مناطق السلطة الوطنية، بهدف التعاون معها و مع المنظمات غير الحكومية ، و عليه يتضح اتساع نطاق عمل المفوضية على المستوي الإقليمي، لتقديم الخدمات الاستشارية والتقنية في مجال حقوق الإنسان.

ج -استقبال الشكاوي: كانت الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، تحول من الأمين العام إلى مركز حقوق الإنسان بجنيف، ولكن بعد إدماج مركز حقوق الإنسان بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أصبح يتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان[2]

ثانيا: مجلس حقوق الإنسان:

أنشأ مجلس حقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة بموجب القرار الصادر في 15 مارس 2006 رقم 60 / 251 و يتخذ من جنيف مقرا له وهو جهاز تابع للجمعية العامة ، جاء مجلس حقوق الإنسان على القاضي لجنة حقوق الإنسان بسبب فشلها وضعف دورها وتبعيتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[3]

1 -تشكيلة مجلس حقوق الإنسان و دورات انعقاده:

يتكون مجلس حقوق الإنسان من 47 عضو و يتم انتخابهم من الجمعية العامة عبر الإقتراع السري و المباشر من أغلبية أعضاء الجمعية العامة لمدة 3 سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخابهم بعد شغل ولايتين متتاليتين و يراعى في توزيع المقاعد التوزيع الجغرافي العادل يجتمع المجلس في ثلاث دورات عادية سنويا و يعقد أيضا دورات استثنائية في جنيف يعد المجلس الهيئة الدولية

[1] على يوسف شكري المرجع السابق ص 103

[2] على يوسف شكري المرجع السابق ص 103

[3] عمر الحفصي فرحاني. أدم بلقاسم لقبي بدر الدين محمد شيل. آليات الحماية الدولية لحقوق الأنسان وحرياته الأساسية. الطبعة الأولى دار

الحكومية الرئيسية للأمم المتحدة التي تتولى الرقابة على حماية حقوق الإنسان، وقد استلم جميع الوظائف و الآليات التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان و تعمل المفوضية السامية كأمانة المجلس حقوق الإنسان .[1]

2 -اختصاصات مجلس حقوق الإنسان

وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتشكيل و اختصاصات مجلس حقوق الإنسان فهو يتمتع بالصلاحيات التالية

أ - تناط بالمجلس بمسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الجميع دون تمييز من أي نوع و بطريقة عادلة و منصفة وفقا للقرار المذكور أعلاه.

ب -- يقوم المجلس بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها وكذا تعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان و تعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة وفقا للبند رقم 3

وتضمنت الفقرة الخامسة جملة الاختصاصات التالية :

- النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان فضلا عن الخدمات الاستشارية والعدالة التقنية بالتشاور مع الدول وبموافقتها.

- الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشان القضايا المتعلقة بموضوعات حقوق الإنسان .

- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان و تطوير القانون الدولي في هذا المجال

- القيام بمهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان

- العمل مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان.

- إجراء استعراض دوري شامل للتأكد من التزام كل دولة بتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.[2]

3 -آليات مجلس حقوق الإنسان :

[1] على يوسف شكري المرجع السابق ص 103

[2] على يوسف شكري المرجع السابق ص 103

يضطلع مجلس حقوق الإنسان بالعديد من الآليات لممارسة مهامه و صلاحياته نذكر منها:

أ – آلية الاستعراض الدوري الشامل: أنشأت الجمعية العامة بموجب القرار رقم 6021 الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية من آليات حماية حقوق الإنسان ، ومن خلاله يستعرض مجلس حقوق الإنسان على أساس دوري أداء كل دولة طرق في ميثاق الأمم المتحدة والمقدر عددها ب 192 دولة عضو التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان في تنفيذها لبنود الشرعية الدولية و كل الصكوك المرتبطة بحقوق الإنسان.[1]

- **كيفية عمل الاستعراض الدوري الشامل** : يحدد القرار 15 لمجلس حقوق الإنسان دورية الاستعراض وعملياته ، يعمل هذا الاستعراض على أساس دورة زمنية من أربع سنوات، و يمر بعدة مراحل هي إعداد معلومات يستند إليها الاستعراض بما في ذلك معلومات تعدها الدولة موضع الاستعراض التقرير الرسمي الوطني)، و تجميع المعلومات للأمم المتحدة عن الدولة بموضع الاستعراض تعدد مفوضية حقوق الإنسان باعتبارها جهاز إداريي سامي على مستوى الأمم المتحدة وكذلك ملخص للمعلومات المقيمة من أصحاب المصلحة عناصر المجتمع المدني سواء كانت على المستوى الداخلي، الإقليمية أو الدولية و تعد المفوضية السامية

يجري الاستعراض الدوري الشامل كآلية في جنيف بمقر الأمم المتحدة ساحة الأمم في إطار فرق عمل تعنى بالاستعراض، يتكون فريق العمل من 47 دولة عضو في مجلس حقوق الإنسان و يأخذ شكل حوار تفاعلي بين الدولة وضع الاستعراض بالممثل الرسمي لها والدول العراقية في المجلس ويجتمع الفريق العامل في ثلاث دورات لمدة أسبوعين بكل منها ويستعرض 16 دولة في كل دورة وبذلك يصل المجموع إلى 48 دولة في كل سنة يقوم فريق يتكون من ثلاثة مقررين أو ما يسمى بالمجموعة الثلاثية من بين الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان بتسهيل استعراض كل دولة وذلك باعتماد وثيقة النتائج في الفريق العامل في نهاية كل استعراض

ينظر مجلس حقوق الإنسان في وثيقة نتائج الاستعراض الكوري الشامل ويكون ذلك عادة في الدورة العادية التالية كما تتم المتابعة من الدول موضع الاستعراض وأصحاب المصلحة الآخرين بمن فيهم المجتمع المدني قصد تنفيذ الاستعراض والتوصيات الواردة في وثائق النتائج بنص القرار 09/01 على مشاركة جميع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين في العملية و المنظمات الحكومية الدولية

[1] سهيل حسين الفتلاوي القانون الدولي العام في البلع. الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن. 2011 ص 35

والإقليمية و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الغير حكومية، و المدافعون عن حقوق الإنسان، والمؤسسات الأكاديمية أو كل المعاهد البحثية، كما يشارك المركز الاستشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى الأمم المتحدة وهو دائما مطلوب لحضور دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل و دورات مجلس حقوق الإنسان الدورات العادية و مع ذلك تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تساهم في أعمال الاستعراض الدوري الشامل كما يلي:[1]

- **كيف يعمل الاستعراض الدوري الشامل :**

الرسمية الوطنية يجتمع في جنيف في ثلاث دورات 16 دولة في الدورة و بالنتيجة 48 دولة في السنة تجميع المعلومات المعدة لأغراض الاستعراض الدوري الشاملة معلومات الدول بما في ذلك المشاورات الواسعة التقارير معلومات من المفوضية السامية للأمم المتحدة آلية الاستعراض الدوري الشامل تتم في شكل حوار تفاعلي مع الدولة موضع الاستعراض ملخص إفادات أصحاب التقارير المتاحة و المنظمات الحكومية و كذا منظمات المجتمع المدني يعتمد وجوبا شرط الاستشارة و التعهدات بتقرير يتضمن الاستنتاجات و التوصيات و كذا بيان التعهدات الطوعية[2]

- **الدورة العادية لمجلس حقوق الإنسان:**

ينظر المجلس في كل وثيقة لمدة ساعة واحدة. تتاح الفرصة للدولة بوضع الاستعراض و الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان و ا أصحاب المصلحة الآخرين التعبير عن آرائهم قبل اعتماد وثائق النتائج و الاستنتاجات يعتمد مجلس حقوق الإنسان وثيقة التنفيذ يقع على عاتق الأمم المتحدة مسالة المساعدة في بناء القدرات و المساعدة التقنية لتنفيذ النتائج يستطيع مجلس حقوق الإنسان ابعد استقبال كل الجهود الأخرى معالجة الاستعراض على عدم التعاون مع عملية الاستعراض الدوري الشاملة[3]

- **اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان :**

لقد حلت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الأقليات بموجب القرار رقم 1 /5 المؤرخ في 18 جوان 2007 . تتكون اللجنة من 18 خبير تجتمع اللجنة مرتين في السنة يمكن لجميع الدول الأعضاء اقتراح مرشحين الذين يتمتعون بالاستقلالية، والنزاهة، والأخلاق الرفيعة ، والكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان مع مراعاة التوزيع

[1] صلاح الدين عامر – قانون التنظيم الأولي الدولي طبعة دار النهضة العربية.مصر 2001 ص 361

[2] محمد يوسف علوان محمد خليل السياسي. القانون الدولي لحقوق الأنسان. الطبعة 1. الجزء 1 – دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ص 65

الجغرافي العادل وفقا لما نصت عليه المادة 73 من قرار المجلس 5/1 ينتخب الأعضاء عن طريق الاقتراع السري لمدة 3 سنوات يجوز إعادة انتخابهم مرة تقوم اللجنة بإعداد الدراسات وتقديم الخبرات بناء على طلب منه، وتنفيذ القضايا المتصلة بولاية المجلس المستعملة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حسب نص المادة 5 ينتخب رئيس اللجنة و 3 نواب من بينهم مقرر لعدة سنة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للجنة أمانة تسيرها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتمكينها من القيام بمهامها و تقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس [1]

– إجراءات تقديم الشكاوي أمام مجلس حقوق الإنسان :

قام مجلس حقوق الإنسان باعتماد إجراءات تقديم الشكاوى الحد من انتهاكات حقوق الإنسان يشترط في البلاغ أن يكون موضوعه يتضمن انتهاك للحقوق الواردة في الميثاق أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الصكوك الأخرى، و أن تكون له لا دوافع سياسية ، أن يكون البلاغ أو الشكوى مرفقة بأدلة وكذلك يجب استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

ولدراسة البلاغات والشكاوى يتشكل فريقان للقيام بذلك تستبعد الشكاوى مجهولة الهوية يقدم الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى الفريق العامل المعني بالحالات ملفا يتضمن جميع البلاغات المقبولة و التوصيات الخاصة بها ، يقوم هذا الأخير بتزويد مجلس حقوق الإنسان بتقرير عن الانتهاكات الجسيمة الحقوق الإنسان مرفقا بأدلة مع تقديم توصيات ويكون ذلك في شكل مقرر عندما تتطلب الحالة معلومات إضافية للنظر فيها يتم إيقاعها قيد الاستعراض ويجب أن لا تتجاوز مدة إحالة الشكوى إلى الدولة المعنية و النظر فيها 24 شهرا

الفرع الثاني: أساس عمل الأجهزة الأممية لحقوق الإنسان

تجد الأجهزة الأممية لحقوق الإنسان أساسها القانوني في ميثاق الأمم المتحدة وكذا في نظامها :

– بالنسبة للجمعية العامة تنظم المواد 10 11 12 13 14 15، 16، 17 وظائف وسلطات الجمعية العامة وأما المواد 20 21 22 فتنظم إجراءات العمل داخل جهاز الجمعية العامة أما مجلس الأمن فقد نصت المواد 24، 26، 5، على اختصاصاته بالإضافة إلى كل من الفصل السادس المعنون بحل المنازعات سلميا ، والفصل السابع المتعلق بما يتخذ المجلس من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، أما إجراءات العمل فنصت عليها المواد 28 29 30 31 32 من الميثاق

[1] سعيد محمد أحمد باناجه. الوجيز في قانون المنظمات الدولية و الإقليمية. الطبعة الثانية. مؤسسة الرسالة لبنان. 1987

– للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أحكام المواد 62، 63، 64 ،65، 66 من ميثاق الأمم المتحدة وظائف و سلطات يختص بها، [1]

– أما إجراءات العمل الداخلية فقد نظمتها المواد 68، 69، 70، 71، 72 من الميثاق يختص مجلس الوصاية بالوظائف والسلطات المخولة له بمقتضى المواد 77 و 88 أما إجراءات عمله فقد نظمتها المادتين 87 و 88 و تضمنت المادتين 90 و 91 من الميثاق إجراءات عمله [2]

– تنظم إجراءات عمل الأمانة العامة في المواد 98 90، 101 من الميثاق، – بالنسبة لمحكمة العدل الدولية تجد أساس عملها في المواد 43 ، 45، 46، 47 ،54، 55، 56، 57 و58، 59، 60، 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، [3]

وقد تم التطرق بالتفصيل لاختصاصات وسلطات الأجهزة الأممية وكذا إجراءات عملها في المطالب السابق

الفرع الثالث : الإجراءات الخاصة و دور الممثلين الخاصين

أعضاء الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان هم خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات التقديم التقارير بشأن حقوق الإنسان الخاصة بدول محددة و نظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويشمل جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وفي سياق الإستعراض الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان في عام 2011 لعمله وأدائه أعاد المجلس تأكيد التزام الدول بالتعاون مع الإجراءات الخاصة ونزاهة الإجراءات و استقلاليتها ، كما أكد على مبادئ التعاون و الشفافية و نور نظام الإجراءات الخاصة في تعزيز دور مجلس حقوق الإنسان على معالجة حالات حقوق الإنسان وأكدت الدول الأعضاء معارضتها القوية للأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يتعاملون مع الأمم المتحدة والياتها و ممثليها في مجال حقوق الإنسان وقد سلم المجلس كذلك بأهمية ضمان التمويل الكافي والعادل لدعم الإجراءات الخاصة وفقا لاحتياجاتها المحددة " ويقوم بالإجراء الخاص إما المقرر الخاص أو الخبير المستقل أو فريق عمل مكون من 5 أعضاء عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخميس للأمم المتحدة يعين مجلس حقوق الإنسان المقررين الخاصين

[1] عمر الحفصي فرحاتي. أدم يلقاسم قلبي بدر الدين محمد شبل.المرجع سابق ص 155

[2] ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي بدون طبعة. الدار الجامعية. لبنان .1986. 389

[3] المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

و الخبراء المستقلون والفرق العاملة يتميزون بالاستقلالية و الكفاءة والنزاهة و الحياد وهم ليسوا موظفين في الأمم المتحدة و لا يتقاضون أجرا مقابل عملهم لمدة ست سنوات.[1]

وبدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقوم الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية وتتخذ تدابير بشأن الانتهاكات وذلك بتوجيه رسائل إلى الدول از تجري دراسات وتعقد اجتماعات خبراء رسمية تساهم في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان و تقدم التقارير السنوية إلى مجلس حقوق الإنسان حول الإجراءات الخاصة كما أن غالبية أصحاب الولايات تقدم تقارير إلى الجمعية العامة.

أولا: الزيارات القطرية

بناء على دعوة من الدول إلى زيارات قطرية لتحليل حالة حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدول وقد وجهت لبعض البلدان دعوات دائمة الي الإجراءات وهو ما يعني استعدادها للقيام بزيارات قطرية لها وحتى 15 سبتمبر 2014 و 108 دول أعضاء و دول مراقبة غير عضو دعوات دائمة إلي الإجراءات الخاصة، وفي نهاية الزيارة يجري أصحاب الولايات حوار مع الدولة المعنية للإدلاء باستنتاجاتهم و إصدار توصيات و تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان.

ثانيا: الرسائل

تتلقى معظم الإجراءات الخاصة معلومات بشأن إدعاءات حدوث إنتهاكات حقوق الإنسان و توجه رسائل و نداءات عاجلة للدخول إلى الدول و إلى جهات فاعلة أخرى جهاز غير الدول تطلب فيها توضيحات للقيام بالإجراءات اللازمة لذلك ، وقد يوجه أصحاب الولايات إلى الدول رسائل الطلب معلومات حول تقديم ملاحظات وتوصيات.[2]

وتقدم الوقائع والأرقام المشوية كمعلومات في الرسائل ذات الصلة بمواضيع حقوق الإنسان و يتم إبلاغ مجلس حقوق الإنسان في كل دورة عادية بالرسائل الموجهة والردود المتلقات .

ثالثا: الأنشطة الأخرى

[1] المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] عبد الكريم علوان مرجع سابق

تقوم الإجراءات الخاصة إما بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان أو عن طريق أصحاب الولايات بدراسات ووضع المعايير، ومبادئ توجيهية لحقوق الإنسان والمشاركة في المؤتمرات الخاصة بالخبراء وتنظيم حلقات نقاش أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان، و تنظيم زيارات عمل آي بعثات داخل الدول ليس لتقصي الحقائق و إنما للمساعدة التقنية الحالات انتهاك حقوق الإنسان من خلال الإدلاء بيانات عامة.[1]

رابعا : التنسيق بين الإجراءات الخاصة

أنشأ أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة في اجتماعهم السنوي عام2005 لجنة التنسيق لتسيير التنسيق في ما بين أصحاب الولايات و للعمل فيها باعتبارها جهاز يصل بينهم وبين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، منذ1994 يتم تنظيم الاجتماعات السنوية لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة وذلك بهدف اضطلاع أصحاب الولايات المناقشة القضايا الموضوعية وحلها وتبادل الآراء مع الدول ورئيس مجلس حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية الحقوق الإنسان و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلين من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني

خامسا: نظام عمل الإجراءات الخاصة

تقدم عنونة قواعد السلوك التي أعتمدها المجلس عام 2007 و دليل العمليات الذي أعتمده أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة أثناء اجتماعهم السنوي مبادئ توجيهية بشأن أساليب عمل الإجراءات الخاصة، كما قام أصحاب الولايات بإنشاء إجراء استشاري داخلي لاستعراض الممارسات وأساليب العمل يتيح لأي جهة صاحية مصلحة لفت انتباه لجنة التنسيق إلى المسائل المتعلقة بأساليب العمل وذلك لتعزيز استقلالية و فعالية الإجراءات الخاصة والتعاون الدولي

سادسا :ترشيح أصحاب الولايات و كيفية اختيارهم وتعيينهم

وضح مجلس حقوق الإنسان في قراره 1 / 5 و 1621 المعايير المتعلقة باختيار وتعيين أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة يمكن أن يقوم بتسمية المرشحين كل من الحكومات و المجموعات الإقليمية العاملة في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو مكاتبها والمنظمات الغير حكومية و هيئة حقوق الإنسان، و يستعرض فريق استشاري يعينه المجلس جميع الطلبات المتعلقة بمناصب الإجراءات الخاصة و يقترح على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين وقد حقق القرار 21 16 زيادة تنعيم

[1] عبد الكريم علوان مرجع سابق

الشفافية في عملية اختيار أصحاب الولايات و تعيينهم و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل لمبادئ باريس يجوز لها تسمية مرشحين ويتعين على هؤلاء تقديم طلب عن كل ولاية يرغبون في التقدم أشغلها مع تبيان أسباب الترشح و يجري الفريق الاستشاري مقابلات مع المرشحين الذين تدرج أسماءهم في قائمة الاختيار الأولى وطبقا للقرار 5/1 فمعايير ترشيح أصحاب الولايات واختيارهم وتعيينهم في الخيرة الفنية في مجال الولاية ،الاستقلالية النزاهة الحياد ، الموضوعية مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل لمختلف الأنظمة القانونية والمرشحون المؤهلون أشخاص من ذوي المؤهلات العالية و الكفاءة والخبرة والتجربة المهنية الواسعة في مجال حقوق الإنسان.[1]

[1] الشافعي محمد بشير مرجع سابق ص78

خلاصـــة الفصل الأول :

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل نستخلص أن الآليات المتبعة لضمان حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي تتجلى في آليات مؤسساتية في إطار منظمة الأمم المتحدة و الإتفاقيات العامة لحقوق الإنسان و اللجان المنبثقة عنها ، و بالرغم من وجود كل هاته الآليات إلا أنها لا تزال بحاجة إلى المزيد من التحديث و الصرامة في تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات

إن موضوع الدراسة حتم علينا تناول التالية في الفصل الثاني من البحث حيث تعلقت النقطة الأولى بالآليات المؤسساتية المتمثلة في مختلف مؤسسات هيئة الأمم المتحدة و النقطة الثانية بـ: الآليات الاتفاقية (التعاقدية) المتمثلة في مختلف لجان حماية حقوق الإنسان و كذا الاتفاقيات المبرمة من طرفهم لضمان حماية حقوق الإنسان و تتمة لهذا الفصل تعلقت النقطة الثالثة بـ تقييم أجريناها نبرز فيه مدى فعالية كل هاته الآليات

الفصل الثاني :

حماية حقوق الإنسان في القانون والتشريعات الوطنية

تمهيد :

من نافلة القول أن حماية حقوق الإنسان في نهاية المطاف الأكثر اعتماداً على التطورات والآليات على المستوى الوطني. فالقوانين والسياسات والإجراءات والآليات القائمة على المستوى الوطني هي المفتاح للتمتع بحقوق الإنسان في كل بلد. ولذلك فمن الأهمية بمكان أن تكون حقوق الإنسان جزءاً من الأنظمة الدستورية والقانونية والوطنية، وأن يتم تدريب المهنيين العدليين على تطبيق معايير حقوق الإنسان وأن تتم إدانة انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها. تأثير المعايير الوطنية تأثير مباشر وهو أفضل وأوسع من تأثير المعايير على المستويين الإقليمي والدولي، وكذلك الحال بالنسبة للإجراءات؛ فالإجراءات الوطنية أكثر سهولة ووصولاً من الإجراءات على المستويين الإقليمي والدولي. وكما أشارت إليانور روزفلت:

أين تبدأ حقوق الإنسان العالمية؟ في أماكن صغيرة وعلى مقربة من المنزل – قريبة جداً وصغيرة بحيث لا يمكن رؤيتها على أي خريطة للعالم. ومع ذلك، فهي عالم الفرد: الحي الذي يعيش فيه والمدرسة أو الجامعة التي يرتادها والمصنع والمزرعة أو المكتب الذي يعمل فيه. تلك هي الأماكن حيث كل رجل وامرأة وطفل ينشد العدالة المتساوية وتكافؤ الفرص والمساواة في الكرامة دون تمييز. ما لم يكن لهذه الحقوق معنى هناك فلن يكون لها معنى في أي مكان .

وبالتالي فإن واجب الدولة من احترام وتعزيز وحماية وتحقيق الحقوق هو واجب رئيسي، وواجب المحاكم الإقليمية أو الدولية مساعد إذ أن دورها يكون عندما قيام دولة ما بانتهاك حقوق الإنسان عمداً وباستمرار. نعرف جميعاً أمثلة كان اللجوء إلى الآليات الإقليمية والدولية فيها لازماً للإقرار أن الانتهاكات تحدث على الصعيد الوطني. قد يكون الاهتمام أو المساعدة الإقليمية والدولية سبباً لتأمين الحقوق محلياً، لكن ذلك يتم فقط عند استنفاذ كل السبل المحلية. وهذا هو السبب في تكريسنا ما تبقى من هذا القسم لهذا السيناريو تحديداً. ما الملاذ أو السبيل عندما تفشل الأنظمة المحلية في ضمان قدر كاف من الحماية للتمتع بحقوق الإنسان؟

المبحث الأول : أهم المؤسسات الوطنية السابقة لحقوق الإنسان

المطلب الأول : المؤسسات الحكومية ودورها في حماية حقوق الإنسان .

1- الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان

ظهرت هذه الوزارة في سنة 1991 في ظل حالة الطوارئ التي عرفتها البلاد وكان هدفها الأساسي المساعدة في ضمان حقوق المواطنين ... لكن سرعان ما تم إلغاؤها سنة 1992- في عهد المجلس الأعلى للدولة- وتم استبدالها بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان.

2- المرصد الوطني لحقوق الإنسان

أنشئ في سنة 1992 في فترة شهدت فيها الجزائر اضطرابات سياسية وأمنية وارتكبت فيها جرائم مروعة وقد سعي المرصد لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتقديم توصيات ومقترحات إلى الجهات الرسمية والتصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. بنشر ثقافة حقوق الإنسان وإعداد التقارير إلى رئيس الجمهورية... ونظرا للانتقادات التي وجهت لهذا الجهاز تم إلغاءه سنة 2001 لتحل محله اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

3- وسيط الجمهورية

أنشئ سنة 1996 والغي سنة 1999 مهمته الأساسية هى تلقى شكاوى الجمهور اعتراضا على قرارات أو أفعال من جانب الإدارة العامة وحماية الناس من انتهاك حقوقهم من إساءة استخدام السلطة وإخضاع الحكومة والعاملين بها إلى قدر أكبر من المساءلة من جانب الجمهور.تعد مؤسسات "الأمبودسمان" إحدى الآليات المهمة لحماية الناس من انتهاك حقوقهم القانونية من إساءة واستخدام السلطة،- يعرف في الاسلام بديوان المظالم- .

الفرع الأول : دور الاجهزة الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

1- دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان

تعد الآليات القضائية أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين فى الدولة، وتحقيق العدالة بين أفراده سواء كانوا حكاماً أو محكومين.

ويختص القضاء الإدارى- المحكمة الإدارية ومجلس الدولة- بمراقبة أعمال الإدارة وتصرفاتها ومواجهة التعسف في استعمال السلطة.

القضاء العادى – المحاكم الإبتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا- وسيلة اساسية في حماية لضمان حقوق الأفراد نحو تطبيق المحاكم للقانون تطبيقا صحيحا.

اما بالنسبة للمجلس الدستوري فانه يراقب دستورية القوانين فإذا تبين له صدور قانون لم يراع أحكام الدستور التى تحمى حقوق الإنسان المنصوص عليها فى الدستور فإنها تقضى بعدم دستورية هذا القانون مما يترتب عليه إلغاء القانون .- المجلس الدستوري يمثل الرقابة السياسية وليس القضائية-

2- دور السلطة التشريعية- البرلمان- في حماية حقوق الإنسان

يفترض ان تقوم السلطة التشريعية بدور اساسي في حماية حقوق الإنسان من خلال القوانين التي تشرعها او تعدلها او تناقشها او حتي ترفضها بما يضمن حقوق المواطنين وتتوافر فى المجالس النيابية في كل العالم لجان برلمانية مختصة بحقوق الإنسان، وهي تحمل في الجزائر تسمية لجنة الحقوق والحريات.

3- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة

تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي سنة 2002 بهدف ترقية حقوق الأسرة والمرأة والطفولة وأسند لها عدة مهام -سياساتية وتخطيطية وإشرافية – تقوم بمهمتها بالتعاون مع مختلف الشركاء من قطاعات وزارية وهيئات وطنية ومجتمع مدني ووسائل إعلام ...الخ.

4- دور الأحزاب السياسية

تعد الحزاب وسيلة سياسية لحماية وترقية حقوق الإنسان حيث يعد هذا الموضوع هدفا تلتقي فيه جميع البرامج والانظمة الحزبية .

5- دور الجمعيات والنقابات

تعمل الجمعيات والنقابات على حماية حقوق المواطنين خاصة اذا كانت متعلقة ببعض القطاعات العمالية او بعض الفئات الضعيفة وتتنوع بل تكثر هذه الجمعيات التي بلغ عددها منذ سنة 1988 خمسين الف جمعية غير ان الجمعيات الاكثر نشاطا هي تلك التي تدافع عن حقوق المرضى وحقوق المعاقين والاطفال وخاصة النساء ويبرز أيضا دور النقابات العمالية في الدفاع عن حقوق العمال.

6- دور المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان

تعد المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان، إحدى الآليات المهمة في تعزيز حقوق الإنسان- هي شخص من اشخاص القانون الداخلي-، وبل ويعتبر وجودها في بلد ما، ومدى حريتها في العمل أحد المعايير الرئيسية للحكم على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان. تقوم هذه المنظمات غير الحكومية على أساسا طوعى، ولا تستهدف الربح، وتعمل باستقلال عن الحكومات.

تخضع هذه الجمعيات في تنظيم إجراءات تأسيسها وإشهارها ومتابعة نشاطها وحلها لقوانين تنظيم الجمعيات وشهدت الجزائر نشأة عدد من منظمات حقوق الإنسان مثل: "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان "(1985)؛ وفرع لمنظمة "العفو الدولية/الجمعية الجزائرية"(1989).

7- دور وسائل الإعلام

تلعب وسائل الإعلام- وتحديدا المستقلة-. دورًا حاسماً في التأثير على مسار حقوق الإنسان سواءا بنشر هذه الحقوق او من خلال دورها الرقابي، وقدرتها على إثارة القضايا والانتهاكات المختلفة، وتوفير المعلومات الخاصة بها و شهد القرن الحالى انتشار الإعلام الإلكترونى والمدونيين والتطور الكبير فى نظام الاتصال.

وتعرف الجزائر تطورا ملحوظا على مستوى الصحافة المكتوبة التي وصل عددها 52 صحيفة يومية و98 صحيفة أسبوعية و 43 صحيفة دورية، اضافة لفتح المجال مؤخرا امام حرية انشاء القنوات والاذاعات الخاصة.

8- دور اجهزة التعليم والتكوين

يقوم الوسط التعليمي والتربوي والاكاديمي بدور فعال في مجال حقوق الإنسان من خلال الندوات والملتقيات والمنشورات ونظرا لاهمية هذا الموضوع أدمج في البرامج التي يتم تدريسها في طور التدرج وما بعد التدرج في الجامعات الجزائرية سواءا في معاهد الحقوق اوالصحافة اوالعلوم السياسية.. كما تدرس في عدة مدارس عليا كالمدرسة الوطنية للقضاء والشرطة والمدرسة الوطنية للإدارة وفي مدارس الدرك الوطني، والجيش الشعبي الوطني...

9- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

وبمبادرة من وزارة العدل، تم تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني سنة 2008 . تتشكل من 19 ممثلا لمختلف الوزارات وهيئات معنية بالقانون الدولي الإنساني، تقوم بعدة مهام منها، اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .كما تعمل على تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات ذات صلة بالقانون واقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الجزائري مع قواعد القانون الدولي الإنساني، هذا إضافة إلى إجراء كل الدراسات التقييمية الضرورية لأداء مهامها، وكذلك دعما لتعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال، بالإضافة إلى تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى.

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان

– هيئة مستقلة، الاستشارية ورقابية–

تعد المؤسسات الوطنية المتخصصة إحدى الآليات المهمة للنهوض بحقوق الإنسان، بحكم طبيعتها كمؤسسات دولة تملك إمكانية الحوار والتفاوض مع الحكومات حول تذليل العقبات التى تعرقل إعمال حقوق الإنسان والنهوض بها، وتحظى المؤسسات الوطنية المتخصصة بحقوق الإنسان بتشجيع من جانب الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، لانها تساهم فى تعزيز التعاون والتنسيق في مسائل حقوق الإنسان كما تضع الأمم المتحدة مجموعة من المعايير الدولية كمؤشر لاستقلال هذه المؤسسات، وامتلالكها لقدرات أدائها وظائفها –تعرف بمبادئ باريس لعام 1993 –وأهمها الاستقلال القانونى، والاستقلال المالى، واستقلال إجراءات التعيين والإقالة لأعضاء المؤسسات

الوطنية، وكفالة التعددية فى تشكيلها. وتعد اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر المؤسسة الوطنية الرئيسية المختصة بحقوق الإنسان.

اولا: تعريف " اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها " وتشكيلتها

تم تأسيس "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها" لتحل محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 71-01 الصادر في 25 مارس 2001، واعتبرت مؤسسة عمومية مستقلة تعمل تحت وصاية رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وحقوق وحريات المواطنين.

تتشكل اللجنة من 45 عضوا من بينهم 13 امراة يعين اعضاؤها من رئيس الجمهورية بمراعاة التمثيل الاجتماعي والتنظيمي وايضا باقتراح من الجمعيات والنقابات والقطاعات الوزارية ... ويعينون بمرسوم لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد كما يعين رئيس اللجنة من رئيس الجمهورية.

ثانيا: صلاحيات ومهام اللجنة الوطنية الاستشارية

1- تكلف اللجنة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتتصل بالهيئات المعنية لاتخاذ التدابير المناسبة.

2- تقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان والمساهمة في التعليم والتحسيس والاعلام....بالحقوق.

3- تشجع الدولة على الانضمام والتصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتسعى لضمان مواءمة القوانين الداخلية للدولة مع التزاماتها بموجب المواثيق الدولية.

4- تقدم أراء وتوصيات ومقترحات ذات صفة استشارية إلى الجهات الرسمية وغير الرسمية بالدولة.

5- تقوم اللجنة بإعداد تقريرسنوي حول وضعية حقوق الإنسان يتم تقديمه إلى رئيس الجمهورية.

6- في اطار مهامها على المستوى الخارجي تعمل اللجنة على تطوير التعاون في مجال حقوق الإنسان خاصة مع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية وغير الحكومية الدولية وتشارك في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بموجب التزاماتها المتفق عليها.

وباختصار يفترض ان اللجنة جهاز للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان.

ثالثا: الانتقاد الموجهة للجنة الاستشارية وطرق الاصلاح

1. نظرا لإنشائها بموجب مرسوم صادر عن السلطة التنفيذية، لا تستطيع اللجنة أن تعمل على نحو مستقل- الأصلح ان تنشا بموجب نص دستوري أو قانون عضوي، وليس بقرار من السلطة التنفيذية- .

2. تعيين رئيس اللجنة وحتى الأعضاء وفق انتماءهم المؤسسي (القطاع العام، والنقابات، والجمعيات، وما إلى ذلك) كما يتميز النمط المتبع في عملية تعيين الأعضاء في اللجنة بطابع متكتم يفتقر إلى الشفافية، كما أن إجراءات الاختيار ليست معروفة- الأصلح ان يكون الاختيار مثلا مسؤولية لجنة الحقوق والحريات في المجلس الشعبي الوطني، أو تضطلع به لجنة خبراء مستقلين...وتقدم للرئيس من أجل الموافقة-.

3. لا تتعاون اللجنة الوطنية الاستشارية مع النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان بما يكفي- الاصلاح يتمثل في ضرورة تفتح اللجنة بما يكفل حقوق الإنسان-.

4. لا تملك اللجنة الوطنية أي وجود في المجال العلني، باستثناء بعض البيانات والتقرير الذي تسلمه لرئيس الجمهورية- الاصلاح عرض التقرير السنوي على الرئيس والبرلمان؛ وأيضا عرض كل الدراسات والتحقيقات المهمة على البرلمان وعلى السلطات الرقابية الاخرى... ، -.

5. لا تقيم اللجنة أي علاقات مع المنظمات غير الحكومية المستقلة، أو مع مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر- الاصلاح هو ضرورة تفتح اللجنة داخليا-.

6- لا ترد الهيئات الرسمية للدولة والهيئات القضائية إلا نادرا على الشكاوي والقضايا المرفوعة اليها – الاصلاح هو ان يشترط على الهيئات الحكومية اوغيرها الرد في أجل ستين يوما على اللجنة-.

7- لا تملك اللجنة الموارد البشرية والمالية الكافية من أجل المعالجة الفعالة لمسائل حقوق الإنسان – الاصلاح هو الحصول على الموارد الإضافية (البشرية والمالية) الكافية للسماح وبالخصوص من أجل استعمال خبراء إضافيين وفتح عدة مكاتب جهوية-.

خلاصة موجزة

حرصت الجزائر على مطابقة المنظومة القانونية لحقوق الإنسان الجزائري، مع الضوابط والمعايير الإنسانية الدولية، ومع مقتضيات المحيط الاقتصادي الاجتماعي والسياسي الجزائري، وسنت ترسانة من النصوص التشريعية –العضوية والعادية– ؛ لتنظيم ممارسة حقوق الإنسان والمواطن المدنية والاقتصادية والاجتماعية و السياسية، ورغم الضمانات المكرسة دستوريا وقانونيا وقضائيا وسياسيا فان المهم ليس القانون الجيد بل التطبيق الجيد.

المطلب الثاني : المؤسسات الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر

لقد أصبحت منظمات المجتمع المدني في المرحلة الراهنة ونتيجة للعديد من التحولات والتغيرات، سواء على المستوى المحلي أو الدولي تضطلع باطراد بالنشاطات الأساسية في المجتمع وتقوم بأدوار مختلفة سواء كان ذلك من خلال ردها على سلطة الحزب الواحد في الدول الشيوعية بإيجاد مرجعية اجتماعية خارج الدولة، أو من خلال ردها على بيروقراطية وتمركز عملية صنع القرار في الدول الليبرالية، أو ردها على سيطرة اقتصاد السوق على الحياة

الاجتماعية والصحة والثقافة. وفي إطار الوظائف التي تقوم ا منظمات المجتمع المدني في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإنا تناضل في ظل صراعات اقتصادية واجتماعية وسياسية وفي محيط حياة دولية معقد بعناصره المتعددة الثقافات والحضارات من أجل مبادئ عامة أساسية تتسم برؤية بعيدة الأمد. ومتبنية إستراتجيات ومناهج مختلفة لتحقيق أهدافها. ومنذ ظهور الحركة الجمعوية في الجزائر والتشجيع على ازدهارها (منذ 1988 ،(فإن حقوق فئات مختلفة (المرأة، الأطفال، المرضى، المعوقين، المستهلكين...) قد تحققت عمليا ولو بنسب متفاوتة، كما أن حقوق الإنسان مست كل مجالات الحياة العامة والخاصة. هذه الحقيقة تأكدت بتعدد المؤسسات الوطنية غير الحكومية المهتمة بمسائل حقوق الإنسان وأهمها تلك التي ظهرت أمام أوضاع متردية، واتخذت من الدفاع على حقوق الإنسان سلاحا لها. مثل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (1985 (والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان (1987 (وجمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان (2002 .(وسنشرح هذه الآليات بشيء من التفصيل الآن.

1 -الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:

والتي أسسها المحامي الشهير علي يحي عبد النور في 1985/06/30 مهمتها الأولى حماية حقوق الإنسان في الجزائر وحول العالم وعلى الرغم من سجن قادتها والصعوبات التي واجهتها في العمل فإنما تظل جمعية ذات ميول سياسية معارضة للنظام الحاكم ومنتقدة لسياسة الحكومة التي، وحسب مسؤوليها، انتهكت حقوق الإنسان على مدى 24 سنة الماضية. كما عارضت القوانين سيئة السمعة حيث انتقدت قانون مكافحة التخريب والإرهاب، مما أدى إلى الزج بمؤسسيها في السجن، ليعاد إطلاق سراحهم، وليعاد تأسيسها في 1989 . تتمتع هذه الرابطة بصفة العضو في الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، من أهم نشاطات الرابطة الدعوة التي جاء ا الرئيس الشرفي لها (يحي عبد النور) والتي تتضمن مطالبة السلطة بالغلق الفوري للمعتقلات السرية التسعة المنتشرة عبر الوطن ويأتي هذا تدعيما لما جاء في تقرير اللجنة الأممية لحقوق الإنسان بخصوص وجود معتقلات سرية في الجزائر، وهو الأمر الذي نفته السلطات الجزائرية، هذا وقد أضاف علي يحي عبد النور أثناء مداخلته بقاعة سينما تيك في عنابة بأنه "لا وجود لحياة اجتماعية وسياسية بفرض حالة الطوارئ، واستمرار الوصاية على الشعب الجزائري في اختيار ممثليه في جميع مؤسسات الدولة، كون المواطن الجزائري لا ينتخب وإنما ينتخب له". كما طالبت السلطة بأن "تتحلى بالشجاعة للاعتراف بجرائمها ضد المفقودين الذين فاق عددهم 20 ألف شخص، مع تقديم جميع المعلومات حول مكان الخطف والدفن لتسهيل عمليات إجراء تحليل الحمض النووي لتحديد الهوية". إضافة إلى ما سبق وفي موقع أخر دعت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى رفع حالة الطوارئ في الجزائر وقالت في بيان تلقت شبكة " الإسلام اليوم" نسخة منه: "إن حالة الطوارئ التي تعرفها الجزائر منذ 13 عاما بسبب الأزمة الأمنية تقيد الحريات الفردية والجماعية" وأضاف البيان أنه "من غير المعقول أن يستمر الجهاز القضائي تحت رقابة الإدارة، وأن تعطل قرارات العدالة السير العادي لنشاطات الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات، وأن تستمر العائلات في البحث عن مصير أولادها دون أن يتم تسليط كامل الضوء على ذلك. وكل إبقاء على حالة الطوارئ معناه السماح والترخيص بانتهاك حقوق الإنسان مهما كانت الأسباب، وهو يمثل وضعية خارجة عن القانون مفروضة بالقوة على الشعب الجزائري ويأتي (191 (كل هذا التنديد بمساندة منظمات دولية حكومية وغير حكومية . 2 -الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان : وتأسست في 1987 ،بعد أن سمح النظام الحاكم لبعض

المناضلين القدامى في الثورة بإنشائها، وهي تعمل كمنافس للرابطة الأولى، بدعم من الدولة، ومن أهم نشاطاا تفاعلها مع الأزمة الجزائرية في وجهها السياسي والقانوني، وذلك بسعيها للدفاع عن المعتقلين والتجاوزات التي ارتكبت خلال حوادث أكتوبر وما بعدها. كما اهتمت بالدفاع عن حقوق الإنسان من خلال قيامها ببحوث ومراقبة المحاكمات .

المبحث الثاني

صعوبات تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في مجال القانون

52– يثير تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في النظم القانونية المختلفة العديد من الصعوبات، تتعلق بمدى توافق قوانين الدولة المصدقة مع اتفاقيات حقوق الإنسان، ومشكلة إدارة العدالة وتطبيق القانون، ومشكلات التمييز، ومشكلات عدم احترام كرامة الإنسان والمعاملات غير الإنسانية، ومشكلات تطويع القانون الداخلي مع نصوص الاتفاقيات، ومشكلات المفهوم العالمي لحقوق الإنسان والتنوع الحضاري والثقافي للدول، ومشكلات الأصل الغربي لحقوق الإنسان وغير ذلك من المشكلات([1]). وسوف نلقي الضوء على بعض هذه الصعوبات فيما يلي.

أولا: التنوع الثقافي والحضاري وأثره في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان

53– ترمي حقوق الإنسان إلى تبني مفهوم عالمي لها، وهذا المفهوم يصطدم بالضرورة بالتنوع الثقافي والحضاري للشعوب، فما هو الحل في هذه المعضلة ([2]). لم يجد القانون الفرنسي صعوبة كبيرة في إدخال مفاهيم حقوق الإنسان في مجال القانون المدني.

([1]) انظر في عرض بعض هذه الصعوبات، على سبيل المثال:

Mamadou M. Ding, " Les difficultés de l'application des conventions en matière de droits de l'homme en Afrique: Le cas de la convention sur les droits de l'enfant au Bénin", Actualité et Droit international, Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, avril 2001 (www.ridi.org/adi); Dina EL-KHAWAGA, " Les droits de l'homme en Egypte, Dynamiques de relocalisation d'une référence occidentale", *Égypte/Monde arabe*, n° 30-31, Les visions de l'Occident dans le monde arabe, 2e et 3e trim. 1997, première série, p.231-250;

دافيد ب.فوسايث، حقوق الأنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية الجزائري ة لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993.

([2]) انظر في عرض هذه المعضلة:

Diversité culturelle et universalité de droits de l'homme, ouvrage collectif, Editeur : Cécile Defaut, Paris, 2010.

أما القانون الجزائري ، وأيضا في الدول العربية، سيكون الوضع مختلقا. حيث تمتلك هذه البلدان خلفية حضارية مختلفة ويمتلكون رؤية متميزة لحقوق الإنسان، لذلك يصبح من الصعوبة بمكان أن تتبني الحلول المطروحة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعارض مع مفهوم الشريعة الإسلامية لهذه الحقوق. فمن الصعوبة في مجال حقوق المرأة إجازة الحق في الإجهاض بلا قيود، أو إجازة التبني، أو إجازة الحق في الرفقة أو الصحبة بين الرجل والمرأة دون زواج، ومن باب أولى لا يمكن إجازة اقتران المثليين، الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، وغيرها من الحقوق المعترف بها حاليا للشواذ. وهذا يؤدي إلى أن تورد هذه الدول تحفظات على هذه الاتفاقيات، مما يمثل صعوبة أيضا في تطبيق هذه الاتفاقيات كما سنرى. ولكن في كثير من الأحيان، لا تورد مثل هذه التحفظات، الأمر الذي يؤدي إلى وجود نوع من الازدواج بين الاتفاقية الدولية والإرث الثقافي والحضاري للدولة.

ثانيا: ضرورة التنسيق بين اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون المدني:

54–وبالإضافة إلى التنوع الثقافي والحضاري وأثره على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في مجال القانون المدني– وغيره من فروع القانون–، توجد صعوبة تطبيق ناتجة عن عدم التنسيق بين اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون المدني. فعندما تصدق الدولة على اتفاقية دولية لحقوق الإنسان تعطي للعامل الحق في الإضراب، فإنها يجب أن تعدل أو تنسق بين هذه الاتفاقية وبين تشريعاتها الداخلية التي تجرم الإضراب أو تحد منه بشكل كبير. وعندما تصدق فرنسا على اتفاقية لحقوق الإنسان تعطي للإنسان الحق في عدالة ناجزه أو الحق في التعويض الكامل، فإنها يجب أن تعدل قوانينها الداخلية بما يحقق فعالية هذه الحقوق. وهكذا.

ثالثا: التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان:

55– رأينا أن الدولة يمكن أن تتحفظ على اتفاقية حقوق الإنسان عندما تتعارض أحكامها مع هويتها الدينية أو الثقافية أو الحضارية. من ذلك على سبيل المثال، ما تحفظت بشأنه بعض الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نظرا لمخالفته للشريعة الإسلامية أو لإخلالها بسيادة الدولة أو حتى لمخالفتها لبعض القوانين الوطنية. ولا تقتصر التحفظات على ما

يتعلق بمسائل الهوية والسيادة، ولكن يمكن للدولة أن تتحفظ على الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان إذا كانت تريد أن تخفض من الحماية لهذا الحق أو ذاك أو أن تتحفظ لأنها لا تستطيع، وفقا لمواردها وإمكاناتها الحالية من توفير المستوي المطلوب للحماية المقررة في الاتفاقية. أو غير ذلك من الأسباب.

وتعتبر التحفظات على الاتفاقيات أحد الصعوبات التي تواجهها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في مسائل القانون المدني، وبصفة خاصة في مسائل الزواج والأسرة، نظرا لأن هذه المسائل تعكس البعد الديني للدولة، على خلاف المسائل المتعلقة بالأموال والالتزامات التي لا تختلف كثيرا من دولة إلى أخرى.

رابعا: التمييز بين البشر على أساس الجنس أو الدين وتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان:

56-آفة تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان هي التمييز بين البشر من غير مبرر للتمييز سوى الجنس أو الدين. وهذا الأمر ليس علاقة بأننا في دولة ليست عريقة في حقوق الإنسان أو في دولة تحترم حقوق الإنسان. فهاهي ذي فرنسا والتي تتشدق باحترام حقوق الإنسان، تجد فيها معظم قضايا حقوق الإنسان التي أدانتها فيها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تتعلق بأشخاص غير فرنسيين أو ينتمون إلى دين غير الدين الغالب في الدولة، وهكذا. وقد رصدت منظمة العفو الدولية، وهي منظمة غير حكومية، في تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في العالم لسنة 2013 حالات كثيرة من التمييز في فرنسا، ضد الأقليات الدينية والعرقية ([1]).

وفي مصر، فضلا عن الممارسات العملية التي رصدتها منظمات حقوق الإنسان، لم ينص الدستور الجزائري لسنة 2012 صراحة على حظر التمييز بسبب العنصر، وهو الأمر الذي يؤثر على بعض الأقليات، مثل النوبيين ([2]).

خامسا: افتقار القوانين الداخلية إلى المفاهيم والتعريفات التي تتماشي مع المعايير الدولية:

([1]) حيث جاء في هذا التقرير بخصوص " التمييز" بأن " ظل أبناء بعض الأقليات العرقية والدينية،...، يعانون من التمييز". كما ورد بالتقرير أيضا " واستمر سريان القانون الذي يحظر تغطية الوجه بما يخفيه. وتنطوي مثل هذه القوانين على تمييز ضد النساء المسلمات اللاتي يخترن بحرية ارتداء نقاب يغطي كامل الوجه". انظر هذا التقرير على موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الانترنت: www. http://amnesty.org

([2])www. http://amnesty.org/ar/region/egypt/report-2013 انظر تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2013 عن حالة حقوق الأنسان في مصر:

57- مازالت قوانين الدول الموقعة على اتفاقيات حقوق الإنسان تعاني من الافتقار إلى المفاهيم والتعريفات التي تتماشى مع المعايير الدولية. فقد جاء في تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2013 عن حالة حقوق الإنسان في العالم " أن القانون الجنائي الفرنسي لا يزال يفتقر إلى تعريف للتعذيب يتماشى مع المعايير الدولية"([1]). وهذا القصور في المفاهيم يؤثر بلا أدنى شك على الجوانب الجنائية والمدنية المتعلقة بوجود حالة من حالات التعذيب.

([1]) انظر تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2013عن حالة حقوق الأنسان فرنسا: www. http://amnesty.org/ar/region/france/report-2013 . كما ورد بالتقرير بشأن جريمة التعذيب أيضا أن هناك افتقار للتحقيقات السريعة والمستقلة والنزيهة والفعالة بخصوص إدعاءات التعرض لمعاملة سيئة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون.

خاتـــــمة

خاتـــمة :

إن الحديث عن الآليات الدولية المؤسساتية والاتفاقية لمراقبة حماية حقوق الإنسان، يكشف عن مدى تكريس الدول فرادى وجماعات لحقوق الإنسان وذلك عن طريق وضع أجهزة وهياكل، قصد تجسيد هذه الحقوق ووضعها موضع التطبيق والتنفيذ.

و في ضوء ما استعرضناه في فصول الدراسة ومباحثها وفروعها، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج وترتب على هذه النتائج مجموعة من الاقتراحات وحقيقة الأمر أن حقوق الإنسان قضية مثيرة للجدل ولا يكفي النص التشريعي ضمن المواثيق والدساتير، ووضع آليات حماية وضمانات لا يكفي لصون حقوق الأفراد ، فبالرغم من التكامل النظري للآليات مابين المحلية والإقليمية، غير أن نقل هذه الآليات والضمانات، من المستوى التجريدي إلى المستوى الواقعي لتجسيدها فعليا مسار يشوبه الكثير من الأخطار والتهديدات، مسار محفوف بالعواقب الغير محتملة، ومسار غير ممكن التجسيد الكامل والفعلي لتطابق الواقع بالنص، حيث تتميز آليات الحماية بالانتقائية في العمل .

وفيما يلي استعراض لأهم النتائج :

1 – تتسم آليات الرقابة والحماية لحقوق الإنسان المعتمدة لدى الجمعية العامة، بالضعف، كون توصياتها وقراراتها غير ملزمة، ويقتصر دورها على الآثار الأدبية، هذا عدا عن عدم امتلاكها لأية سلطات تنفيذية تمكنها من ترجمة قراراتها وتوصياتها على أرض الواقع ، حيث يحتكر مجلس الأمن هذا الاختصاص، بالإضافة إلى عجزها عن التصدي للقرارات والإجراءات العقابية غير المشروعة، التي يتخذها مجلس الأمن، حيث يترتب على هذه القرارات انتهاكات بحقوق الشعوب.

2 – يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، ويمتلك مجموعة من آليات الرقابة و الإشراف على حقوق الإنسان، ولكن الآليات التي يستند لها، تعاني من قصور وضعف في توفير الحماية الجدية لحقوق الإنسان، وقمع الانتهاكات التي تتعرض لها، حيث يقتصر دوره على تقديم الاقتراحات والتوصيات للجمعية العامة، ولا يصدر عنه سوى اقتراحات غير ملزمة

3 – لقد لعبت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دورا هاما في حماية حقوق الإنسان ، باعتماد آليات فعالة تسهر على حسن تطبيق نصوصها.

4 – عدم كفاية نظام التقارير الذي تمارسه اللجان التعاقدية لضمان تقيد الدول الأطراف

بالتزاماتهم التعاقدية الدولية لعدم إلزامية القرارات الصادرة عنها.

كما أن البحث في هذه الآليات كشف عن القصور الذي يعتري بعضها و بالتالي الحيلولة دون تحقيقها لأهدافها ، الأمر الذي استدعانا لاقتراح التوصيات الآتية :

1 – منح القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان صفة الإلزام لضمان التزام الدول بحماية الحقوق الأساسية للإنسان وفق المبادئ المرعية دوليا في هذا الشأن .

2 – إضفاء صفة الإلزام على نداءات وبيانات المفوض السامي لحقوق الإنسان.

3 – منح اللجان التعاقدية ذات الاختصاص بتلق الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف أو الأفراد صلاحية إصدار قرارات موسومة بالإلزام وتمكينها من إحالة الشكوى إلى محكمة العدل الدولية للنظر فيها وتسويتها وتعويض ضحايا الانتهاك.

4 –يجب أن تمتلك اللجان الدولية الدائمة القائمة على مراقبة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إجراءات صارمة أمام الدول المنتهكة ، كالتحقيق الفوري و التدابير الوقائية العاجلة

5 –على الدول أن تتعهد باحترام قرارات اللجان و توصياتها و إجراءاتها

6 –وجوب التفكير في إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان ذات اختصاص عالمي ، يراعى في إنشائها و تركيبتها ان تكون معبرة فعلا عن نبل قيم الإنسان

7 –إعادة النظر في موضوع التدخل الإنساني لأن الطريقة التي طبق بها أصبحت وسيلة تنتهك بها حقوق الإنسان

قائمـــة المراجع :

1/ الكتب :

أ –العربية

- المجذوب محمد سعيد (2014) النظرية العامة لحقوق الإنسان : تطور الحقوق و الحريات العامة و الآليات القانونية لحمايتها
- محمد بشير ، الشافعي (1989) قانون حقوق الإنسان ط2 مصر
- عوان محمد و الموسى محمد (2014) الوسيط في القانون الدولي العام ، ط4 عمان دار الثقافة
- عمر الحفصي فرحاتي آليات الحماية الدولية لحماية حقوق الإنسان – جامعة عمان

ب–الأجنبية :

- Donnelly j (2013) International human rights, 4th Ed,
- Smith, Rhona(2012) Textbook on International Human Rights, 5th Ed, New York: Oxford University press ,

2/المقالات :

- الأمم المتحدة (2003) حقوق الإنسان : لجان حماية حقوق الإنسان صحيفة الوقائع مركز حقوق الإنسان : جنيف
- العنبكي ، نزار (محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان) محاضرة غير منشورة ألقيت على طلبة الدراسات العليا في جامعة الشرق الأوسط عمان – الأردن 2014
- العجلاني رياض (2013) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد رقم28 العدد الثاني

3/ المواثيق و الإعلانات والبروتوكولات :

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة
- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقية مناهضة التعذيب
- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري

4/ المواقع الإلكترونية :

- https://www.ohchr.org الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

فهـــــــــرس المحتويات

الشكـــر والتقديـــر	أ
اهـــداء	ب
مقـــــدمة	ت
الفصل الأول : ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي والتشريع الوطني	2
تمهيـــد	3
المبحث الأول :	4
المطلب الأول :	4
المطلب الثاني :	6
الفرع الأول :	6
الفرع الثاني :	7
الفرع الثالث :	8
المطلب الثالث :	9
الفرع الأول :	9
الفرع الثاني :	10
المبحث الثاني :	11
المطلب الأول :	11
المطلب الثاني :	11
خلاصـة الفصل الأول	13
الفصل الثاني: حماية حقوق الإنسان في القانون والتشريعات الوطنية	14
تمهيـــد	15
المبحث الأول :	16
المطلب الأول :	16
الفرع الأول :	16

فهـــــــــرس المحتويات

الفرع الثاني :	21
الفرع الثالث :	23
المطلب الثاني :	30
الفرع الأول :	31
الفرع الثاني :	37
الفرع الثالث :	38
المبحث الثاني :	41
المطلب الأول :	41
الفرع الأول :	42
الفرع الثاني :	48
المطلب الثاني :	53
المبحث الثالث :	59
المطلب الأول :	59
المطلب الثاني :	60
خلاصـة الفصل الثـاني	61
خاتـــمة	62
قائمة المراجـع	65
الـفـهرس	67

فهـــــــــــرس المحتويات